
دار الفاروق
للاستثمارات الثقافية
آداب النكاح
تأليف
حجة الإسلام أبي حامد الغزالي
حاز شرف تحقيقه
قسم تحقيق التراث بدار الفاروق




آداب النكاح

الناشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ش.م.م

العنوان: ١٢ ش الدقي - منزل كوبري الدقي - اتجاه الجامعة - الجيزة - مصر

تليفون: ٠٠٢/٠٢/٣٧٦٢٢٨٣٠ - ٠٠٢/٠٢/٣٧٦٢٢٨٣١ - ٠٠٢/٠٢/٣٧٦٢٢٨٣٢ - ٠٠٢/٠٢/٣٧٤٨٠٧٢٩ - ٠٠٢/٠٢/٣٧٤٩١٣٨٨

فاكس: ٠٠٢/٠٢/٣٣٣٨٢٠٧٤

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد. ١٠٥٨ - ١١١١.

آداب النكاح / تأليف: أبي حامد الغزالي -

الجيزة: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٨.

١٠٨ ص ؛ ٢٤سم

تدمك 8 - 566 -455 - 977 - 978

رقم الإيداع: ٩٢٠٨ - ٢٠١٠

ديوي: ٢٥٤,١

الطبعة العربية الأولى: ٢٠١٠

١- الزواج (الشريعة الإسلامية)

أ- العنوان

الطبعة الأولى: ٢٠١٠

www.daralfarouk.com.eg

العنوان الإلكتروني
www.daralfarouk.com.eg



تأليف

حُجَّةِ الإِسلامِ أَبي حامِدٍ الغَزاليّ



ماذا يعني هذا الشعار..؟

عزيزي القارئ تنبه:

هذا الشعار ليس مجرد علامة تجارية للشهرة والظهور، بل هو رمز لعدد من المبادئ والأهداف والمضامين منها:

جودة الاختيار: فلا ننشر إلا كل نافع نفيس.

الدقة في الأداء: فلا نعمل إلا وفق معايير علمية دقيقة، ومناهج تحقيق معتمدة.

الأمانة في نقل التراث: فلا نتدخل برأينا أو نصادر على علمائنا.

الجمع بين الأصالة والمعاصرة، والشكل والمضمون: حيث نعمل على إخراج كنوز التراث الإسلامي في ثوب جديد براق، وحلة نفيسة قشيبة.

الحرص والتأكيد على العودة إلى المرجعية الدينية الصحيحة، وهي الأزهر الشريف حصن الأمان ومنبع العلم والإيمان: فلا نخرج عملا له أدنى تعلق بالدين وأمور الشريعة إلا بعد موافقة الأزهر الشريف.




نموذج رقم « ١٧ »

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف مجمع البحوث الإسلامية الادارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة	AL - AZHAR AL - SHARIF ISLAMIC RESEARCH ACADEMY GENERAL DEPARTMENT For Research, Writting & Translation

السيد / دار الفاروق للاستثمارات الثقافية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : آداب النكاح

تأليف : حجة الإسلام أبي حامد الغزالي

١٠٦ صفحة

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
ادارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريرا في / / ١٤ هـ
الموافق ٨ / ٢ / ٢٠١٠ م

مقدمة التحقيق

الحمد لله وحدَه، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعدَه، سيد الخَلق أجمعين، ورحمة الله للعالمين ﷺ، والسلام والرضاء عن أصحابه الكرام البررة قادة الهدى والرشاد وحجة الله على العباد، وعلى التابعين المهديين وتابعيهم إلى يوم الدين وبعد:

يدل القرآن والسنة النبوية على أن الزواج من سنن الله في الأرض فعليها خُلِق آدم ومن بعده اتبع أبناؤه سنته، وإن «الأزواج تلد الأفراد، ومن الأفراد والأزواج تتألف الأمم والشعوب، يجتمع فردان فيكونان زوجًا، ولفظ الزوج يطلق على كل واحد منهما؛ لأن الزوجية تحققت به للآخر كما تحققت بالآخر له؛ فالزوجان كونا حقيقة الزوجية؛ فهما حقيقة واحدة ظهرت في صورتين، وروح واحدة انبثت في جسدين، وبناء واحد أقيم بركنين، بل هما حقيقة الإنسانية الكاملة، وكل واحد منهما جزء لها، لو وجد وحده لما وجدت الإنسانية، ولو هدم بناء وحدتهما بعد وجوده لما بقيت لها بقية»[1].

يقول الحق سبحانه في محكم التنزيل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢].

ويقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

يقول محمد رشيد رضا في تعليق له على هذه الآية: «تفيد الآية أن أركان هذه الحياة ثلاثة:

أولها: سكون كل من الزوجين إلى الآخر؛ فإن المراد بالأنفس في الآية الجنس، والمراد بالزوج ما يعم الرجال والنساء، فالحكمة الأولى للزوجية أن يكون لكل من الزوجين وجود آخر من جنسه يسكن إليه من اضطرابه، ومثارات الاضطراب

---

(١) محمد رشيد رضا مقال بمجلة المنار ٦ إبريل ١٩٠٥م.

في هذه الحياة كثيرة، وأنواع المتاعب فيها غير معدودة، وما اخترع الناس أنواعَ الملاهي واللعب إلا ليقوِّموها، على أن اللعب شأن الأطفال لا شأن الرجال.

وأن سكون الزوج إلى زوجه وأنس الإنسان بشقيق نفسه وروحه وشريكه في جميع شئون حياته- لممّا يُذهب بكل اضطراب ويزيل كل وحشة؛ إذا تحققت الزوجية بكمال معناها»[1].

أما في السنة النبوية فيقول الرسول الكريم:

قال النبي ﷺ للثلاثة رهط الذين كانوا يسألون عن عبادته وتقالُّوها؛ قال: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

وقال: «**مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ**»[3].

وقال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**»[4].

ومن أجل هذه الأهمية العظيمة للنكاح أو الزواج في الإسلام فقد جعل له الإسلام قواعد وشروطًا، وآدابًا وسننًا ودعا الناس إلى الالتزام بقواعده والتأدب بآدابه. ويسعى الإمام الغزالي في هذا الكتاب إلى تبيين بعض فضل النكاح وبعض آدابه في ضوء الكتاب والسنة؛ ومن أجل ذلك فقد قسم الغزالي كتابه إلى أقسام.

---

(١) المقال السابق.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «الترغيب في النكاح» حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد» حديث (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٣٣) حديث (٢٧٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٧) حديث (١٣٢٢٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٦٩) حديث (١٠٣٧٨)، من حديث عبيد بن سعد رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٢) وقال: «رواه أبو يعلي ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيًّا وإلا فهو مرسل».

(٤) ع: «متفق عليه من حديث ابن مسعود».

تقسيم كتاب آداب النكاح:

قسم الغزالي كتابه إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الترغيب في الزواج وفوائده والترغيب عنه.

الباب الثاني: في الآداب المرعية في العَقد والعاقدين.

الباب الثالث: في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفِراق.

وقد سعى في كل باب إلى توضيح ما أراده من مسمى الباب وإن لم يكتف بذلك في معظم الأحيان فكان ينهال بالأفكار والإفادات والاستشهاد على كلامه.

كتاب «الإحياء» ومكانته:

كتاب «**آداب النكاح**» هو جزء من الكتاب الضخم المثير للجدل: «**إحياء علوم الدين**»، وقد مزج فيه حجة الإسلام الكلامَ الفقهي الرصين- المعتمِد على الكتاب والسنة- بشيء من لطائف الزُّهَّاد والمتصوفين؛ مما أعطى الكتاب قوة علمية وجمالًا رُوحيًّا، زاده أسلوبُ الغزالي الذي هو من أرفع الأساليب.

وكتاب «الإحياء» مِن أوسع مؤلَّفات الغزالي انتشارًا وأعلاها اشتهارًا، فلم تمضِ على تأليفه أربعة أعوام حتى كانت شهرته قد طَبَّقت الآفاق، ورغم هذه الشهرة فقد كان الناس منه على ثلاثة مذاهب:

مغالٍ في تعظيمه: كالتاج السبكي الذي قال عنه: لو لم يكن للناس في الكتب التي صنَّفها أهل العلم إلا «الإحياء» لكفاهم، وأنا لا أعرف له نظيرًا في الكتب التي صنَّفها الفقهاء الجامعون في تصانيفهم بين النقل والنظر، والفكر والأثر.

ومنفِّر عنه: كالإمام الطُّرْطُوشيِّ، الذي قال عنه: شَحَن الغزالي كتابه «الإحياء» بالكذب على رسول الله ﷺ، فلا أعلم كتابًا على بَسْطة الأرض أكثرَ كذبًا على رسول الله منه.

وداعٍ إلى إصلاحه: كشيخ الإسلام ابن تيميَّة، الذي كان وسطًا بين المذهبين، فقال: وكلامه في «الإحياء» غالبه جيد، لكن فيه أربع موادَّ فاسدةٍ: مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة التُّرَّهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة.

نُسَخ الكتاب:

اعتمدنا في عملِنا وتحقيقنا على عددٍ من النُّسَخ المطبوعة، وهي مع الأسف كثيرةُ الأخطاء والتصحيفات، وأهمُّها:

١ - نسخة مكتبة «كرياطة فوترا. سماراغ» بإندونيسيا، بتقديم الدكتور: بدوي طبانة.

٢ - نسخة «دار الكتاب العربي»، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٥م، بتحقيق: محمد عبد الرحمن عوض.

٣- نسخة «دار الشعب» مصر، دون تاريخ.

٤ - نسخة «دار الوعي العربي» حلب- سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ومعها رسالة: «تشييد الأركان» للسيوطي.

كما استعنَّا بالعديد من الكتب لضَبط كل كلمة في الكتاب؛ وذلك لنتجنَّبَ أيَّ نقص أو تحريف أو عيب، ولكي يخرج الكتاب في أبهى صورة، ومن أهم تلك الكتب:

١ - «إحياء علوم الدين» وبذَيْلِه: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، للعلامة الحافظ: زين الدين العراقي. طبعة المكتبة العصرية. الطبعة الثانية ١٩٩٦م. بعناية القاضي الشيخ: محمد الدالي بلطة.

٢ - الأحاديث التي في «الإحياء» ولم يجد لها السبكي إسنادًا، من كتاب «طبقات الشافعية الكبرى»، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٣- «تعريف الأحياء بفضائل الإحياء» لعبد القادر العيدروس.

عملنا في الكتاب:

يتمَثَّل عملُنا في الكتابِ في النِّقاطِ الآتية:

١ - **نسخ الكتابِ ومقابلته**: فقد قمنا بنسخ الكتاب، ثم مقابلته على نسخة إندونيسيا، وعلى نُسخ مطبوعة أخرى.

٢ - **إصلاح الأخطاء** التي وجدناها في النسخ المعتمَدة للتحقيق.

٣- **ضبط نصِّ الكتابِ ضبطًا مُبيِّنًا لِـمُشكِلِه، مع وَضْعِ علاماتِ التَّرْقِيمِ المناسِبَةِ**؛ حتَّى يستطيعَ كلُّ قارئٍ قراءةَ الكتـابِ قراءةً صحيحةً.

٤ - **شرح الكَلِماتِ الغَريبةِ في الكتاب**؛ بحيثُ يستطيعُ القارئُ فَهْمَ النَّصِّ كما قصده الـمُصنِّف.

٥ - **تخريج الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الكتاب**، وقد ألحقنا تخريجات الحافظ العراقي لأحاديث الإحياء بالهـامش، كـل تخريج حديثٍ عليه. وأشرنا لتخريجه بالرمز «ع». وإذا لم يوجد له تخريج على الحديث خرَّجنا وحكمنا.

٦ - **وَضْع قائِمةٍ بمُحتوَياتِ الكتابِ في آخِره**؛ تيسيرًا على القارئ؛ ليصِلَ إلى مُرادِهِ في أَقَلِّ وقتٍ مُـمْكِنٍ.

٧- **إعداد تَرجمةٍ مُفصَّلةٍ عن مُصَنِّف الكتاب**؛ لتعريف القارئ باسمِه، وتاريخِ مولدِه، وأهمِّ مصنفاتِه العلميـةِ، وتـاريخِ وفاتِه.

٨- **تنسيق الكتاب**: وقد اعتمدْنَا في ذلك على أحسنِ طُرُقِ العرضِ التي تُيسِّر على القارئ تَصفُّحَ الكتابِ بسُهولةٍ ويُسرٍ، ويتمثَّل ذلك في الآتي:

- تفقير الكتاب؛ بحيث تحتوي كلُّ فِقرةٍ على معلومةٍ مُستَقِلَّةٍ.

- الآيات القرآنية قد وضعناها بالرَّسمِ العثمانيِّ بين أقواسٍ مُزَهَّرةٍ، ووضعنا بجِوارِها العزوَ بينَ معقوفَينِ هكـذا [...] ببُنطٍ صَغِيرٍ.
- القول النبوي وضَعناه بين قَوسَين هكذا «»، وجعلناه ببنطٍ عريضٍ حتَّى يتمَيَّزَ عـن غـيرِه مِـن الكـلام، وضَـبَطْناه بالشَّكلِ التَّامِّ.

نسألُ اللهَ عَجَّلَ أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأن يقبَلَهُ، وأن يَجْزِيَ كلَّ من شَـارَكَ في إعـدادِ هـذا الكتـابِ وخِدمَتِهِ خيرَ الجزاءِ؛ فإنَّه ﷻ نِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصِيرُ، وهو حسبُنَا ونعمَ الوَكيلُ.



ترجمة أبي حامد الغزالي

(٤٥٠ - ٥٠٥هـ)

اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسيُّ، حُجَّة الإسلام، الفقيه الشافعي، سُمِّي الغزاليَّ نسبةً إلى «الغَزَالة» بلدةٌ بطُوس، وعلى هذا يكون الضبط: «الغَزَالِيّ». أو إلى صناعة الغزل؛ وعلى هذا يكون الضبط: «الغَزَّالِيّ».

ولد في طوس سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة.

رحلاته في طلب العلم:

اشتغل الغزالي بطلب العلم بطوس، ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وجَدَّ في الاشتغال حتى تخرج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه، وصنف في ذلك الوقت.

ولم يزل ملازمًا له إلى أن توفيَ، فخرج من نيسابور إلى العسكر، ولقي الوزير نظام الملك، فأكرمه وعظَّمه وبالغ في الإقبال عليه ولقبه بزين الدين شرف الأئمة، وكان بحضرة الوزير جماعة من الأفاضل، فجرى بينهم الجدال والمناظرة في عدة مجالس، فظهر عليهم واشتهر اسمه وسارت بذكره الركبان.

ثم فوَّض إليه الوزير تدريس مدرسته النظاميَّة بمدينة بغداد، فجاءها وباشر إلقاء الدروس بها، وذلك في جمادى الأولى سنة (٤٨٤هـ)، وأعجب به أهل العراق وارتفعت عندهم منزلته.

ثم ترك جميع ما كان عليه في ذي القعدة سنة (٤٨٨هـ)، وسلك طريق الزهد والانقطاع، وقصد الحج وناب عنه أخوه أحمد في التدريس، فلما رجع توجَّه إلى الشام فأقام بمدينة دمشق مدَّة يذكر الدروس في زاوية الجامع في الجانب الغربي منه، وانتقل منها إلى بيت المقدس، واجتهد في العبادة، ثم قصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة، ويقال: إنه قصد منها الركوب في البحر إلى بلاد المغرب على عزم الاجتماع بالأمير يوسف بن تاشفين صاحب مراكش، فبينا هو كذلك بلغه نعي يوسف بن تاشفين المذكور، فصرف عزمه عن تلك الناحية.

ثم عاد إلى وطنه بطوس واشتغل بنفسه وصنَّف الكتب المفيدة في عدة فنون، أشهرها كتاب «الوسيط» و «البسيط» سنة (٥٠٣هـ)، ثم ألزم بالعود إلى نيسابور والتدريس بها بالمدرسة النظامية، فأجاب إلى ذلك بعد تكرار المعاودات، ثم ترك ذلك وعاد إلى بيته في وطنه، واتخذ رباطًا للصوفية ومدرسة للمشتغلين بالعلم في جواره، ووزَّع أوقاته على وظائف الخير: من ختم القرآن، ومجالسة أهل القلوب، والقعود للتدريس، إلى أن انتقل إلى ربه.

شيوخه:

تلقى حجة الإسلام أبو حامد الغزالي العلم عن العديد من شيوخ عصره، وسمع منهم الكتب وحصل على العديد من الإجازات، ومن أبرز مشايخه:

١- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي يعقوب يوسف الجويني.

٢- نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، أبو الفتح المقدسي النابلسي الشافعي.

٣- أبو الفتح الحاكمي الطوسي. سمع منه الغزالي «سنن أبي داود».

٤- أبو سهل محمد بن عبيد الله الحفصي. سمع منه «صحيح البخاري».

٥- محمد بن أحمد الخواري.

٦- علي أحمد الرادكاني. قرأ عليه الفقه.

٧- أبو نصر الإسماعيلي.

تلاميذه:

ومن تلامذته:

١- أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح.

٢- ابن خميس الفقيه الإمام.

٣- سعد الخير الشيخ الإمام، المحدث المتقن.

٤- سعيد بن محمد بن عمر، الإمام أبو منصور بن الرزاز.

٥- شافع بن عبد الرشيد العلامة أبو عبد الله الجيلي، ثم الكرخي.

٦- علي بن المسلم بن محمد بن علي، جمال الإسلام، أبو الحسن، السلمي الدمشقي الفقيه الفرضي.

٧- أبو سعد، عمر بن علي بن سهل الدامغاني.

٨- أبو الحسن علي بن أحمد بن حنين الكناني القرطبي المالكي المقرئ، الملقب بمسند المغرب، نزيل مدينة فاس.

٩- ابن العربي الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي.

١٠- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن محرز الغنوي الرقي.

١١- محمد بن يحيى بن منصور، العلامة محيي الدين أبو سعد النيسابوري.

١٢- ابن فضلان شيخ الشافعية، أبو القاسم يحيى الواثق بن علي بن الفضل بن هبة الله بن بركة البغدادي.

وغيرهم كثير.

مؤلفاته:

صنف أبو حامد العديد من المصنفات، أهمها:

١- الاقتصاد في الاعتقاد.

٢- **إحياء علوم الدين.**

٣- الأنيس في الوحدة.

٤- إلجام العوام عن علم الكلام.

٥- البسيط في الفروع.

٦- تهافت الفلاسفة في العقائد والكلام.

٧- الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة.

٨- سر العالمين وكشف ما في الدارين.

٩- غاية الوصول في الأصول.

١٠- فضائح الإباضية.

١١- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.

١٢- قواعد العقائد.

١٣- الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين.

١٤- كيمياء السعادة.

١٥- المستصفى في أصول الفقه.

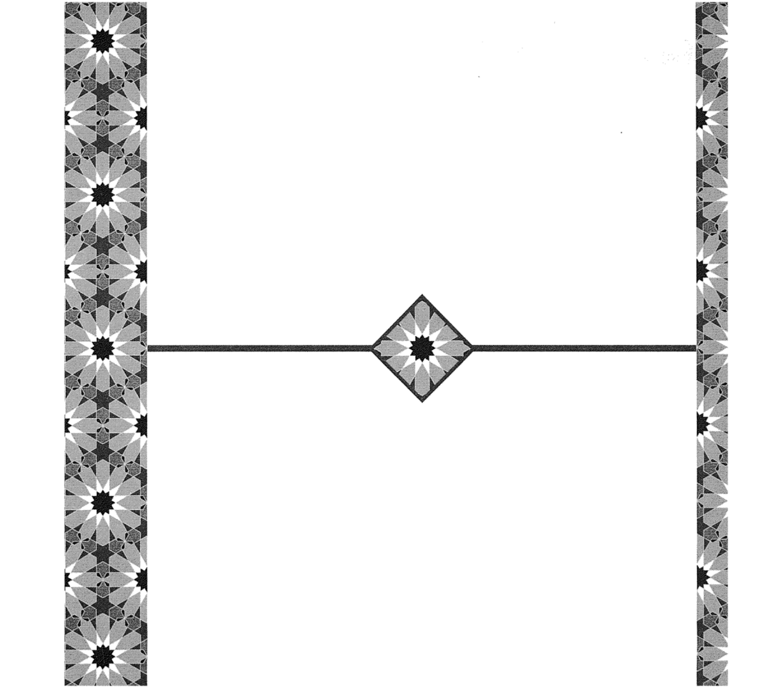
١٦- مشكاة الأنوار في رياض الأزهار.

١٧ – معارج القدس إلى مدارج النفس.
١٨ – المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.
١٩ – المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال.
٢٠ – منهاج العابدين.
٢١ – ميزان العمل.
٢٢ – الوجيز في الفروع.

وفاته:

توفي أبو حامد الغزالي في يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ، ودفن بطوس. وعند احتضاره دعا بكفنه ومسح به على وجهه وقال: «مرحبًا بالقدوم على الملك»، رحمه الله رحمة واسعة.

* * *



كتاب آداب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهامُ الأوهام في عجائب صُنعه مجرى، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهةٌ حيرى، ولا تزال لطائف نِعَمِهِ على العالمين تَتْرًا، فهي تتوالى عليهم اختيارًا وقهرًا.

ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرًا، فجعله نسبًا وصهرًا، وسلط على الخلق شهوةً اضطرهم بها الحراثة جبرًا، واستبقى بها نسلَهم إقهارًا وقسرًا.

ثم عَظَّم أمرَ الأنساب وجعل لها قدرًا، فحرم بسببها السِّفاح وبالغ في تقبيحه ردعًا وزجرًا، وجعل اقتحامه جريمةً فاحشةً وأمرًا إمرًا، وندب إلى النكاح وحثَّ عليه استحبابًا وأمرًا.

فسبحان مَن كتب الموت على عباده فأذلهم به هدمًا وكسرًا، ثم بثَّ بذور النُّطَفِ في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقًا وجعله لكسر الموت جبرًا، تنبيهًا على أن بحار المقادير فيَّاضة على العالمين نفعًا وضرًّا وخيرًا وشرًّا وعسرًا ويسرًا وطيًّا ونشرًا.

والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبُشرى، وعلى آله وأصحابه صلاةً لا يستطيع لها الحسابُ عدًّا ولا حصرًا، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإن النكاح مُعينٌ على الدِّين ومهينٌ للشياطين، وحصن دون عدوِّ الله حصين، وسببٌ للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين، فما أحراه بأن تُتحرى أسبابُه وتُحفظ سننُه وآدابُه، وتُشرح مقاصدُه وآرابُه، وتُفصَّل فصولُه وأبوابُه.

والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الترغيب فيه وعنه.

الباب الثاني: في الآداب المرعية في العَقد والعاقِدين.

الباب الثالث: في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفِراق.



الباب الأول
في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح؛ فبالغ بعضُهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله، واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تَتُقِ النفسُ إلى النكاح توقانًا يُشوش الحال ويدعو إلى الوِقاع، وقال آخرون: الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل، إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة.

ولا ينكشف الحقُّ فيه إلا بأن نقدم أولًا ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائلَه؛ حتى يتضحَ منها فضيلةُ النكاح، وتركه في حق كل مَن سَلِمَ من غوائله أو لم يَسْلَمْ منها.

الترغيب في النكاح

أما من الآيات: فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ** ﴾ [النور: ٣٢] وهذا أمر، وقال تعالى: ﴿ **فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وهذا منع من العَضْلِ[١] ونهي عنه، وقال تعالى في وصف الرسل ومدحِهم: ﴿ **وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ** ﴾ [الرعد: ٣٨]، فذكر ذلك في معرِض الامتنان وإظهار الفضل، ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ** ﴾ الآية [الفرقان: ٧٤].

ويقال: إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين، فقالوا: إن يَحيى ﷺ قد تزوج ولم يجامع. قيل: إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السُّنة، وقيل: لغض البصر، وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويُولد له.

---

(١) منع الولي المرأة أن تتزوج من الكفء.

وأما الأخبار: فقوله ﷺ: «**النِّكَاحُ سُنَّتِي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَقَدْ رَغِبَ عَنِّي**»[1].

وقال ﷺ: «**النِّكَاحُ سُنَّتِي؛ فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي**»[2].

وقال أيضًا ﷺ: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسِّقْطِ**»[3].

وقال أيضًا ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ، فَمَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي**»[4].

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ**[5] **فَلَيْسَ مِنَّا**»[6] وهذا ذمٌّ لِعِلَّةِ الامتناع لا لأصل التَّرك.

وقال ﷺ: «**مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ**[7] **فَلْيَتَزَوَّجْ**»[8].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في فضل النكاح» حديث (١٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها «**النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني**»، وفيه: عيسى بن ميمون قال عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٢٥): «ضعيف». ويغني عنه الحديث المتفق عليه الذي سيورده المصنف بعد قليل.

(٢) ع: «**أخرجه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير، من حديث ابن عباس بسند حسن**».

(٣) ع: «أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله (حتى بالسقط) وإسناده ضعيف، وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه».

(٤) ع: «متفق على أوله من حديث أنس: **من رغب عن سنتي فليس مني**. وباقيه تقدم قبله بحديث».

(٥) الفقر.

(٦) ع: «رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف، وللدارمي في مسنده والبغوي في معجمه وأبي داود في المراسيل من حديث أبي نجيح (من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا) وأبو نجيح اختلف في صحبته».

(٧) الفضل والغنى واليسر.

(٨) ع: «أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف».

وقال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوفُ الفساد في العين والفرج.

والوِجاء: هو عبارة عن رضِّ الخِصيتين للفحل حتى تزولَ فُحولتُه فهو مستعارٌ للضَّعف عن الوِقاع في الصَّوم.

وقال ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»(٢). وهذا أيضًا تعليل [في] الترغيب لخوف الفساد.

وقال ﷺ: «مَنْ نَكَحَ لله وَأَنْكَحَ لله اسْتَحَقَّ وِلَايَةَ الله»(٣). وقال ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»(٤). وهذا أيضًا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التَّحرُّزِ منَ المخالفة تحصنًا منَ الفساد، فكأنَّ المفسِد لدين المرءِ في الأغلب فرجُه وبطنُه وقد كفي بالتزويج أحدهما.

وقال ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ إِلَّا ثَلَاثٌ... وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»(٥). الحديث ولا يُوصل إلى هذا إلا بالنِّكاح.

وأما الآثار: فقال عمر ﷺ: «لا يمنع من النكاح إلا عجزٌ أو فجورٌ». فبيَّن أن الدِّين غير مانعٍ منه، وحصر المانعَ في أمرين مذمومين.

---

(١) ع: «متفق عليه من حديث ابن مسعود».

(٢) ع: «أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظًا، وقال أبو داود: إنه خطأ، ورواه الترمذي أيضًا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه، ورواه أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته».

(٣) ع: «أخرجه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس (من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه)».

(٤) ع: «أخرجه ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ: **فقد استكمل نصف الإيمان**. وفي المستدرك وصحح إسناده بلفظ: **من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه... الحديث**».

(٥) ع: «أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يتمُّ نُسُكُ الناسك حتى يتزوجَ». يُحتمل أنْ جَعَلَه من النُّسك وتتمةً له. ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يَسلم قلبُه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النُّسُكُ إلا بفراغ القلب؛ ولذلك كان يجمع غِلمانه لما أدركوا عكرمةَ وكُرَيبًا وغيرَهما ويقول: إن أردتم النكاحَ أنكحتُكم؛ فإن العبد إذا زنى نُزع الإيمان من قلبه.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «لو لم يبقَ من عمري إلا عَشَرَةُ أيام لأحببت أن أتزوجَ؛ لكيلا ألقى الله عَزَبًا».

وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضًا مطعونًا فقال: «زوِّجوني فإني أكره أن ألقى الله عزبًا».

وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلًا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة. وكان عمر رضي الله عنه يُكثر النكاحَ ويقول: «ما أتزوج إلا لأجل الولد».

وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدُمه ويبيت عنده لحاجة إنْ طرقته فقال له رسول الله ﷺ: **«أَلَا تَتَزَوَّجُ؟»** فقال: يا رسول الله إني فقير لا شيء لي وأنقطع عن خدمتك فسكت. ثم عاد ثانيًا فأعاد الجواب. ثم تفكر الصحابي وقال: والله لَرَسُولُ الله ﷺ أعلمُ بما يُصلحني في دنياي وآخرتي وما يُقربني إلى الله مني ولئن قال لِيَ الثالثةَ لأفعلن. فقال له الثالثة: **«أَلَا تَتَزَوَّجُ؟»** قال: فقلت يا رسول الله زَوِّجْني قال: **«اذْهَبْ إِلَى بَنِي فُلَانٍ فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فَتَاتَكُمْ»** قال: فقلت: يا رسول الله لا شيء لي. فقال لأصحابه: **«اجْمَعُوا لِأَخِيكُمْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»** فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له: **«أَوْلِمْ»** وجمعوا له من الأصحاب شاةً للوليمة[1].

وهذا التكرير يدل على فَضْلٍ في نفس النكاح، ويُحتمل أنه تَوَسَّمَ فيه الحاجةَ إلى النكاح.

وحكي أن بعض العُبَّاد في الأمم السالفة فاق أهلَ زمانه في العبادة فَذُكِرَ لنبي زمانِه حُسْنَ عبادته، فقال: نِعْمَ الرجلُ هو

(١) ع: «أخرجه أحمد من حديث ربيعة الأسلمي في حديث طويل - وهو صاحب القصة - بإسناد حسن».

لولا أنه تاركٌ لشيء من السُّنة. فاغتمَّ العابد لما سمع ذلك، فسأل النبيَّ عن ذلك فقال: أنت تاركٌ للتزويج، فقال: لست أُحَرِّمُه ولكني فقيرٌ وأنا عِيَالٌ[1] على الناس. قال: أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبيُّ ﷺ ابنته.

وقال بِشْر بنُ الحارث: فُضِّلَ عَلَيَّ أحمدُ بن حنبل بثلاث: بطلب الحلال لنفسه ولغيرِه وأنا أطلبه لنفسي فقط، ولاتّساعه في النِّكاح وضيقي عنه، ولأنه نصب إمامًا للعامة.

ويقال: إن أحمد رَحِمَهُ اللهُ تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله، وقال: أكره أن أبيت عَزَبًا.

وأما بِشْرُ فإنه لما قيل له: إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون: هو تاركٌ للسُّنة. فقال: قولوا لهم: هو مشغول بالفرض عن السنة.

وعوتب مرة أخرى فقال: ما يمنعني من التزويج إلا قولُه تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فذكر ذلك لأحمد فقال: وأين مثل بِشر؟! إنه قعد على مثل حدِّ السنان.

ومع ذلك فقد رُوي أنه رُئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: رُفعت منازلي في الجنة وأُشْرِفَ بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازلَ المتأهلين.

وفي رواية قال لي: ما كنتُ أحب أن تلقاني عَزَبًا. قال: فقلنا له: ما فعل أبو نصر التَّمار؟ فقال: رُفع فوقي بسبعين درجة. قلنا: بماذا؛ فقد كنا نراك فوقه؟ قال: بصبره على بُنياته والعيال.

وقال سفيان بن عيينة: كثرة النساء ليست من الدنيا؛ لأن عليًّا ﷺ كان أزهدَ أصحاب رسول الله ﷺ وكان له أربعُ نسوة وسبع عَشْرَةَ سرية.

---

(١) يعولني الناس ولا أستقل بأمري.

فالنكاح سُنة ماضية وخُلُقٌ من أخلاق الأنبياء.

وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ اللَّهُ: طوبى لك فقد تفرغتَ للعبادة بالعزوبة. فقال: لَرَوْعَةٌ منك بسبب العيال أفضلُ من جميع ما أنا فيه. قال: فما الذي يمنعك منَ النكاح؟ فقال: ما لي حاجة في امرأة وما أريد أن أُغُرَّ امرأةً بنفسي.

وقد قيل: فضل المتأهل على العَزَبِ كفضل المجاهد على القاعد، وركعة من متأهلٍ أفضل من سبعين ركعة من عَزَبٍ.

وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح

فقد قال ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ المِائَتَيْنِ الـخَفِيفُ الحَاذِ**[1] **الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ**»[2].

وقال ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلَاكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ زَوْجَتِهِ وَأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ، يُعَيِّرُونَهُ بِالْفَقْرِ وَيُكَلِّفُونَهُ مَا لَا يُطِيقُ، فَيَدْخُلُ الـمَدَاخِلَ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا دِينُهُ فَيَهْلِكَ**»[3].

وفي الخبر: «**قِلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارَيْنِ، وَكَثْرَتُهُمْ أَحَدُ الْفَقْرَيْنِ**»[4].

وسئل أبو سليمان الدَّارَانِي عن النكاح فقال: الصبر عنهن خيرٌ من الصبر عليهن، والصبر عليهن خيرٌ من الصبر على النار.

---

(١) خفيف الظهر من العيال.

(٢) ع: «أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة، ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة، وكلاهما ضعيف».

(٣) ع: «أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه، وللبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف».

(٤) ع: «أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزني، كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين».

وقال أيضًا: الوحيد يجد من حلاوةِ العمل وفراغِ القلب ما لا يجد المتأهل.

وقال مرة: ما رأيت أحدًا من أصحابنا تزوَّج فثبت على مرتبته الأولى.

وقال أيضًا: ثلاثٌ مَن طلبهن فقد ركن إلى الدنيا: مَن طلب معاشًا أو تزوج امرأةً أو كتب الحديثَ.

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا لم يشغلْه بأهلٍ ولا مالٍ.

وقال ابن أبي الحَواري: تناظر جماعةٌ في هذا الحديث فاستقرَّ رأيهُم على أنه ليس معناه ألا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه.

وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الدَّارَاني: ما شغلك عن الله من أهلٍ ومالٍ وولد فهو عليك مشئوم.

وبالجملة: لم يُنقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقًا إلا مقرونًا بشرط.

وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقًا ومقرونًا بشرط فلنكشف الغِطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائِده.

آفات النكاح وفوائده

وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبيرُ المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بِهن.

الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وُضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل وألا يخلوَ العالَمُ من جنس الإنس. وإنما الشهوة خُلقت باعثة مستحثَّة، كالموكَّل بالفحل في إخراج البَذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفًا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوِقاع، كالتلطف بالطير في بثِّ الحبِّ الذي يشتهيه ليُساق إلى الشَّبَكَةِ، وكانت القدرة الأزلية غيرَ قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حِراثة وازدواجٍ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المُسَبَّبات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارًا للقدرة وإتمامًا لعجائب الصنعة، وتحقيقًا لما سبقت به المشيئة وحقَّت به الكلمة وجرى به القلم.

وفي التوصُّل إلى الولد قُربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحبَّ أحدُهم أن يلقى الله عَزَبًا:

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من [به] مباهاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

أما الوجه الأول: فهو أدقُّ الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير، وهو أحقُّها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صُنع الله تعالى ومجاري حكمه.

وبيانه: أن السيد إذا سَلَّمَ إلى عبده البَذْرَ وآلات الحرث، وهيأ له أرضًا مهيأة للحراثة، وكان العبد قادرًا على الحراثة، ووكل به مَن يتقاضاه عليها، فإن تكاسلَ وعطَّل آلةَ الحرث وترك البذرَ ضائعًا حتى فسدَ ودفع الموكَّل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقًّا للمقت والعتاب من سيدِه.

والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذَّكَرَ والأنثى، وخلق النُّطفة في الفَقَار، وهيأ لها في الأُنثيين[١] عروقًا ومجاري، وخلق الرَّحِمَ قرارًا ومستودعًا للنطفة، وسلَّط متقاضى الشهوة على [كل] واحدٍ من الذكر والأنثى، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذَلِقٍ[٢] في الإعراب عن مراد خالقِها، وتنادي أربابَ الألباب بتعريف ما أُعدت له.

---

(١) الخصيتين.

(٢) بليغ.

هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: «**تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا**»[(١)].

فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسرِّ؟! فكل مُمتنِع عن النكاح مُعرِضٌ عن الحِراثة، مضيعٌ للبَذر، مُعطِّلٌ لما خلق الله من الآلات المعَدَّةِ، وجانٍ على مقصود الفِطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخِلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخطٍّ إلهي ليس بِرَقْمِ حروفٍ وأصواتٍ يقرؤه كلُّ مَن له بصيرةٌ ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية؛ ولذلك عَظَّمَ الشرع الأمرَ في القتل للأولاد وفي الوأد؛ لأنه منعٌ لتمام الوجود، وإليه أشار مَن قال: العزلُ أحد الوأدين[(٢)]، فالناكح ساعٍ في إتمام ما أحبَّ الله تعالى تمامَه، والـمُعرض معطلٌ ومضيعٌ لما كره الله ضياعَه، ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أَمَرَ بالإطعام وحثَّ عليه وعَبَّر عنه بعبارة القَرْضِ فقال: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

فإن قلت: قولك إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله، وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غنيٌّ عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتِهم أو بقاؤهم عن فنائهم؟

فاعلم أن هذه الكلمة حقٌّ أُريد بها باطلٌ، فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافةَ الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضُرِّها، ولكن المحبة والكراهية يتضادان وكلاهما لا يُضادان الإرادة، فَرُبَّ مُراد مكروهٍ، ورُبَّ مرادٍ محبوب، فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مُرادة، والطاعات مرادة ومُزْمَعٌ كونها مرادةً محبوبةً ومرضيةً، أما الكفر والشرُّ فلا نقول: إنه مَرضيٌّ ومحبوب بل هو مُراد. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر: ٧] فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد ورد بلفظ: «**تناكحوا تكثروا**». وقد سبق تخريجه.

(٢) **العزل عن المرأة**: هو صرف ماء الرجل- المني- عن امرأته في الوطء مخافة الولد، **والوأد**: دفن الابنة حية، **والموءودة**: هي الابنة المدفونة حية. وأراد به: أن عزل الماء عنها لئلا يصير لها ولد في معنى إتلاف ولدها بعد الوضع. طلبة الطلبة (ع ز ل).

محبة الله وكراهته كالبقاء؟ فإنه تعالى يقول: «مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ كَتَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِيَ الْمُسْلِمِ، هُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَابُدَّ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ»[1].

فقوله: «لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ» إشارة إلى سَبْقِ الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ ﴾ [الواقعة: ٦٠]، وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾ [الملك: ٢]. ولا مناقضة بين قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ ﴾ [الواقعة: ٦٠]، وبين قوله: «وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»، ولكن إيضاح الحقِّ في هذا يستدعي تحقيقَ معنى الإرادة والمحبة والكراهةِ وبيان حقائقها، فإن السابق إلى الأفهام منها أمورٌ تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم، وهيهات، فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البُعد ما بين ذاته العزيز وذاتِهم.

وكما أن ذوات الخَلْقِ جوهرٌ وعَرَضٌ وذات الله مقدس عنه، ولا يناسب ما ليس بجوهرٍ وعَرَضٍ الجوهرُ والعَرَضُ، فكذا صفاته لا تناسب صفاتِ الخَلْقِ، وهذه الحقائق داخلةٌ في علم المكاشفة، ووراء سر القدر الذي منع عن إفشائه، فلنُقصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه؛ فإن أحدهما مضيع نسلًا أدام الله وجودَه من آدم ﷺ عَقِبًا بعد عَقِب إلى أن انتهى إليه.

فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجودَ المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقبَ له، ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال مُعاذ في الطاعون: زوجوني لا ألقى الله عزبًا.

فإن قلت: فما كان معاذ يتوقع ولدًا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه؟

فأقول: الولد يحصل بالوقاع بباعث الشهوة، وذلك أمرٌ لا يدخل في الاختيار، وإنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة، وذلك متوقع في كل حال، فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه، والباقي خارج عن اختياره، ولذلك يُستحب

(١) ع: «أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، انفرد به مخلد القطواني وهو متكلم فيه».

النكاح للعِنِّين[1] أيضًا؛ فإن نهضات الشهوة خفية لا يُطلع عليها، حتى إن الممسوح[2] الذي لا يُتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضًا في حقه على الوجه الذي يُستحب للأصلع إمرارُ الموسى على رأسه اقتداءً بغيره وتشبهًا بالسلف الصالحين.

وكما يستحب الرَّمَل[3] والاضطباع[4] في الحج الآن، وقد كان المراد منه أولًا إظهار الجَلَدِ للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجَلَدَ سُنة في حق مَن بعدهم، ويَضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حقِّ القادر على الحرث، وربما يزداد ضعفًا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوَطر[5]؛ فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر، فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته، إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك، ويدل على مراعاة أمر الولد جملةً بالوجوه كلها ما رُوي عن عمر ﷺ أنه كان يَنكح كثيرًا ويقول: «إنما أنكح للولد».

---

(١) وهو من عجز عن الوطء؛ لعدم انتصاب ذكره لعاهة. والنكاح مباح في حقه؛ لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب- وهي خوف الزنا أو وجود الشهوة- مفقودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له- كالعنين وغيره- غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به، إلا أن يكون مباحًا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه، وتخليه إذن لنوافل العبادة أفضل. وقيل: يكره النكاح لمن لا شهوة له؛ لأنه يضر بزوجته بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعلَّه لا يقوم بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه. انظر: كشاف القناع (٥/ ٧)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٦، ٧) بتصرف.

(٢) مقطوع الذَّكر والأنثيين.

(٣) الرَّمَل في الطواف: الإسراع في المشي مع هز الكتفين، وهو سنة من سنن الطواف، يسن في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي، وعلى ذلك جمهور الفقهاء، وسنية الرَّمل هذه خاصة بالرجال فقط دون النساء.

(٤) أن يدخل الرجل رداءه الذي يلبسه تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة.

(٥) الوطر: الحاجة. تقول: قضيت وطري: إذا نلت بغيتك وحاجتك. وقال ابن العربي: هو عبارة عن قضاء الشهوة. أحكام القرآن (٣/ ٥٧٩).

وما روي من الأخبار في مذمة المرأة العقيم، إذ قال عليه السلام: «لَحَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ»(١).

وقال: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ»(٢).

وقال: «سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لَا تَلِدُ»(٣).

وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة؛ لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث: أن يبقي بعده ولدًا صالحًا يدعو له، كما ورد في الخبر: أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح.

وفي الخبر: «إِنَّ الْأَدْعِيَةَ تُعْرَضُ عَلَى الْمَوْتَى عَلَى أَطْبَاقٍ مِنْ نُورٍ»(٤).

وقول القائل: إن الولد ربما لم يكن صالحًا. لا يؤثر فإنه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برًّا كان أو فاجرًا، فهو مُثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك قال تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الطور: ٢١] أي: ما نقصناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيدًا في إحسانهم.

---

(١) ع: «أخرجه أبو عمر النوقاتي في كتاب معاشرة الأهلين موقوفًا على عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعا».

(٢) ع: «أخرجه البيهقي من حديث أبي أذينة الصدفي، وقال البيهقي: وروي بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلًا».

(٣) ع: «أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن جده، ولا يصح».

(٤) ع: «رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدبة عن أنس في الصدقة عن الميت، وأبو هدبة كذاب».

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعًا، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الطِّفْلَ يَجُرُّ بِأَبَوَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ**»[١].

وفي بعض الأخبار: «**يَأْخُذُ بِثَوْبِهِ كَمَا أَنَا الْآنَ آخُذُ بِثَوْبِكَ**»[٢].

وقال أيضًا ﷺ: «**إِنَّ الْمَوْلُودَ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا**- أي: ممتلئًا غيظًا وغضبًا- **وَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا وَأَبَوَايَ مَعِي، فَيُقَالُ: أَدْخِلُوا أَبَوَيْهِ مَعَهُ الْجَنَّةَ**»[٣].

وفي خبر آخر: «**إِنَّ الْأَطْفَالَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَوْقِفٍ عِنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ، فَيُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ: اذْهَبُوا بِهَؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقِفُونَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَرْحَبًا بِذَرَارِي الْمُسْلِمِينَ ادْخُلُوا لَا حِسَابَ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُونَ: فَأَيْنَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا؟ فَيَقُولُ الْخَزَنَةُ: إِنَّ آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ لَيْسُوا مِثْلَكُمْ، إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ فَهُمْ يُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا وَيُطَالَبُونَ. قَالَ: فَيَتَضَاغَوْنَ وَيَضِجُّونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ضَجَّةً وَاحِدَةً، فَيَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ- وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا هَذِهِ الضَّجَّةُ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَعَ آبَائِنَا؛ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: تَخَلَّلُوا الْجَمْعَ فَخُذُوا بِأَيْدِي آبَائِهِمْ فَأَدْخِلُوهُمُ الْجَنَّةَ**»[٤].

---

(١) ع: «أخرجه ابن ماجه من حديث علي وقال (السقط) بدل (الطفل) وله من حديث معاذ: (إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته) وكلاهما ضعيف».

(٢) ع: «أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة».

(٣) ع: «أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولا يصح، والنسائي من حديث أبي هريرة: **يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم**. وإسناده جيد».

(٤) ع: «الحديث بطوله لم أجد له أصلا يعتمد عليه».

وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ اثْنَانِ مِنَ الْوَلَدِ فَقَدْ احْتَظَرَ بِحِظَارٍ[1] مِنَ النَّارِ»[2].

وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» قيل: يا رسول الله واثنان؟ قال: «وَاثْنَانِ»[3].

وحكي أن بعض الصالحين كان يُعرض عليه التزويج فيأبى بُرهةً من دهره، قال: فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجوني، زوجوني. فزوجوه، فسُئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقني ولدًا ويقبضه فيكون لي مقدمةً في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبي منَ العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذْ وِلْدان يتخللون الجَمْعَ، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فِضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمعَ ويتجاوزون أكثرَ الناس فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آباءنا، فقلت ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين. وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، تقديم الأطفال إلى الآخرة.

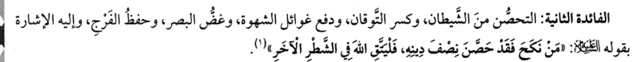
فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فَضْلِ النكاح لأجل كونه سببًا للولد.

---

(١) الحِظار: ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط. والمقصود: أنه امتنع بمانع وثيق من النار.

(٢) ع: «أخرجه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه مات لي ابنان سوى هذا. فقال: **لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد**. ولمسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت: دفنت ثلاثة: **لقد احتظرت بحظار شديد من النار**».

(٣) ع: «أخرجه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ **(أيما امرأة)** بنحو منه».



الفائدة الثانية: التحصُّن منَ الشَّيطان، وكسر التَّوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغضُّ البصر، وحفظُ الفَرْجِ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**مَنْ نَكَحَ فَقَدْ حَصَّنَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الْآخَرِ**»(١).

وإليه الإشارة بقوله: «**عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وُجَاءٌ**»(٢).

وأكثر ما نقلناه منَ الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى، وهذا المعنى دون الأول؛ لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد؛ فالنكاح كافٍ لشغله، دافعٌ لجعله، وصارفٌ لشرِّ سطوته، وليس مَن يُجيب مولاه رغبةً في تحصيل رضاه، كمن يُجيب لطلب الخَلاص عن غائلة التوكيل؛ فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباطٌ، وليس يجوز أن يقال: المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلًا قضاء الحاجة منَ الأكل وليس مقصودًا في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفِطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه.

وَلَعَمْرِي في الشهوة حكمةٌ أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد، وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجِنان، إذِ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقًا لا ينفع، فلو رُغِّب العِنِّينُ في لذة الجِماع، أو الصَّبِيُّ في لذة المُلْك والسلطنة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبةُ في دوامها في الجنة، ليكون باعثًا على عبادة الله.

فانظر إلى الحكمة، ثم إلى الرحمة، ثم إلى التعبئة الإلهية كيف عُبئت تحت شهوة واحدة حياتان، حياة ظاهرة وحياة باطنة؟!

فالحياة الظاهرة: حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة: هي الحياة الأخروية؛ فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبةَ في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحثُّ على العبادة الموصلة إليها، فيستفيد العبد بشدة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



الرغبة فيها تيسُّرَ المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجِنان، وما من ذرةٍ من ذرات بدن الإنسان باطنًا وظاهرًا، بل ذرات ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحارُ العقول فيها، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها، فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهمٌّ في الدِّين لكل مَن لا يؤتى عن عجز وعُنَّةٍ وهم غالب الخَلْقِ؛ فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوةُ التقوى جَرَّت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى: ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣][١].

وإن كان ملجمًا بلجام التقوى فغايته أن يكفَّ الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر ويحفظ الفرجَ، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يَعرِض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوِقاع ما لو صرح به بين يديه أخس الخلق لاستحى منه والله مطلعٌ على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبُه.

والمواظبة على الصيام لا تقطع مادةَ الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعفٌ في البدن وفساد في المِزاج؛ ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح». وهذه محنة عامة قلَّ مَن يتخلص منها.

قال قتادة في معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: هو الغُلْمة[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شدة الشهوة للجماع.

وعن عكرمةَ ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨]: أنه لا يصبر عن النساء.

وقال فياض بن نَجِيح: إذا قام ذَكَرُ الرجل ذهب ثلثا عقلِه.

وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه.

وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ ﴾ [الفلق: ٣] قال: قيام الذَّكَرِ.

وهذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقلٌ ولا دين، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم، وإليه أشار عليه السلام بقوله: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ**»[1]. وإنما ذلك لهيجان الشهوة.

وقال ﷺ في دعائه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي**»[2]. وقال: «**أَسْأَلُكَ أَنْ تُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَحْفَظَ فَرْجِي**»[3]. فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره؟

وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث، فأنكر عليه بعض الصوفية فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفًا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة؟

فقالوا: يصيبنا من ذلك كثير. فقال: لو رضيت في عُمُري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت، لكنني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية.

---

(١) ع: «أخرجه مسلم من حديث ابن عمر، واتفقا عليه عن حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه».

(٢) ع: «أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصحح إسناده من حديث سهل بن حميد».

(٣) ع: «أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد فيه لين».

وأنكر بعضُ الناس حالَ الصوفية، فقال له بعض ذوي الدين: ما الذي تنكر منهم؟ قال: يأكلون كثيرًا. قال: وأنت أيضًا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون. قال: ينكحون كثيرًا. قال: وأنت أيضًا لو حَفِظْتَ عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحتَ كما ينكحون.

وكان الجُنيد يقول: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القُوت، فالزوجة على التحقيق قوتٌ وسبب لطهارة القلب.

ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل مَنْ وقع نظرُه على امرأة فتاقت إليه نفسه أن يجامع أهله(١). لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس.

وروى جابر ﷺ: أن النبي ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينب فقضى حاجتَه وخرج، وقال ﷺ: «**إِنَّ الْـمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»(٢).

وقال ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْـمُغِيبَاتِ**- وهي التي غاب زوجها عنها- **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**» قلنا: ومنك؟ قال: «**وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**»(٣).

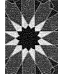
قال سفيان بن عيينة: «**فَأَسْلَمُ**» معناه: فأسلمُ أنا منه، هذا معناه، فإن الشيطان لا يُسْلِم. وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما - وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم- أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل، وربما جامع قبل أن يصلي

---

(١) ع: «أخرجه أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري، حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال: فكذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال. وإسناده جيد».

(٢) ع: «الحديث رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال: حسن صحيح».

(٣) ع: «أخرجه الترمذي من حديث جابر وقال: غريب، ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر: **ولا يدخل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**».



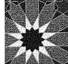
المغرب ثم يغتسل ويصلي؛ وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه. وروي أنه جامع ثلاثًا من جواريه في شهر رمضان قبل العِشاء الأخيرة. وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء[١].

ولما كانت الشهوة أغلب على مِزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشدَّ، ولأجل فراغ القلب أُبيح نكاح الأَمَةِ عند خوف العَنَتِ[٢] مع أنَّ فيه إرقاق الولد[٣] وهو نوع إهلاك، وهو محرم على كل مَن قدر على حُرَّةٍ، ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدِّين، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة، وفي اقتحام الفاحشة تفويتُ الحياة الأخروية التي تُستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يومٍ من أيامها.

وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شابٌّ لم يبرح، فقال له ابن عباس: هل لك من حاجة؟ قال: نعم أردت أن أسأل مسألةً فاستحييت منَ الناس، وأنا الآن أهابك وأُجِلُّكَ، فقال ابن عباس: إن العالِمَ بمنزلة الوالد، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفضِ إليَّ به، فقال: إني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العَنَتَ على نفسي، فربما استمنيتُ بيدي فهل في ذلك معصية؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال: أفٍّ وتُفٍّ نكاح الأَمَةِ خيرٌ منه، وهو خير من الزنا.

فهذا تنبيه أن العَزَبَ المُغْتَلِم[٤] مردد بين ثلاثة شرور: أدناها نكاح الأَمَة، وفيه إرقاق الولد، وأشد منه الاستمناء باليد، وأفحشه الزنا، ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه؛ لأنهما محذوران يُفزع إليهما حذرًا من الوقوع في محذور أشد منه، كما يفزع إلى تناول المَيْتة حذرًا من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشَّرَّين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير

(١) ع: «يعني النبي ﷺ، رواه البخاري».
(٢) الزنا.
(٣) أي: يتسبب في جعله رقيقًا مملوكًا.
(٤) إغتلام العزب: شدة شهوته وهيجانه.



المطلق، وليس قطع اليد المتأكِّلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك؛ فإذًا في النكاح فضلٌ من هذا الوجه، ولكن هذا لا يَعمُّ الكلَّ بل الأكثر، فَرُبَّ شخص فترت شهوتُه لكبر سنٍّ أو مرضٍ أو غيرِه فينعدم هذا الباعث في حقِّه، ويبقى ما سبق من أمر الولد فإن ذلك عامٌّ إلا للممسوح وهو نادر.

ومن الطباع ما تغلِب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يَسَّرَ الله له مودةً ورحمة واطمأنَّ قلبُه بهنَّ وإلا فيستحب له الاستبدال، فقد نكح عليٌّ ﷺ بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال.

ويقال إن الحسن بن علي كان منكاحًا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعًا في وقت واحد واستبدل بهن، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»[1].

وقال ﷺ: «**حَسَنٌ مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ**»[2].

فقال: إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خُلُقَ رسول الله ﷺ.

وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة.

وكان من الصحابة من له الثلاث والأربع، ومَنْ كان له اثنتان لا يحصى، ومهما كان الباعث معلومًا فينبغي أن يكون العلاج بقدر العِلَّةِ فالمراد تسكين النَّفْسِ فلينظر إليه في الكثرة والقلة.

---

(١) ع: «المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب، كما هو متفق عليه من حديث البراء، ولكن الحسن أيضًا كان يشبه النبي ﷺ كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة، وللترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس: لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن».

(٢) ع: «رواه أحمد من حديث المقداد بن معدي كرب بسند جيد».

الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملولٌ وهي عن الحق نَفُورٌ؛ لأنه على خلافِ طبعها، فلو كُلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا رُوحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكُرب ويُروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال علي ﷺ: «رَوِّحُوا القلوبَ ساعة فإنها إذا أكرهت عَميت».

وفي الخبر: «**عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِمَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ**»(١).

ومثله بلفظ آخر: «**لَا يَكُونُ الْعَاقِلُ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ**»(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى**»(٣).

والشِّرَّة: الجِد والمكابدة بحدة وقوة، وذلك في ابتداء الإرادة، والفَتْرة: الوقوف للاستراحة.

وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجمُّ نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعدُ على الحق.

وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**شَكَوْتُ إِلَى جِبْرِيلَ ﷺ ضَعْفِي عَنِ الْوِقَاعِ فَدَلَّنِي عَلَى الْهَرِيسَةِ**»(٤).

---

(١) ع: «رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل: أن ذلك في صحف إبراهيم».

(٢) ع: «رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل: أن ذلك في صحف إبراهيم».

(٣) ع: «رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح».

(٤) ع: «أخرجه ابن عدي من حديث حذيفة وابن عباس، والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة، وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة، والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة، بطرق كلها ضعيفة. قال ابن عدي: موضوع، وقال العقيلي: باطل».

هذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة، ومن عُدِمَ الشهوة عُدم الأكثر من هذا الأنس.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١).

فهذه أيضًا فائدة لا ينكرها مَن جرب إتعابَ نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين، حتى إنها تَطَّرِدُ في حق الممسوح ومَن لا شهوةَ له، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلةً بالإضافة إلى هذه النية، وقَلَّ مَن يقصد بالنكاح ذلك.

وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر، ثم رُبَّ شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن، فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة؛ فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوِقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثرُ أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المُصلحة للمنزل عونٌ على الدِّين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصاتٌ للعيش؛ ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة. وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعًا.

وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً** ﴾ [البقرة: ٢٠١]، قال: المرأة الصالحة.

---

(١) ع: «رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد، وضعفه العقيلي».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ**»[1]. فانظر كيف جمع بينها وبين الذِّكر والشكر.

وفي بعض التفاسير في قوله تعالى: ﴿ **فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً** ﴾ [النحل: ٩٧] قال: الزوجة الصالحة.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيرًا من امرأة صالحةٍ، وإن منهن غُنُمًا لا يُحذى منه، ومنهن غُلًّا[2] لا يُفدى منه».

وقوله: لا يحذى أي: لا يُعتاض عنه بعطاء.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**فُضِّلْتُ عَلَى آدَمَ بِخَصْلَتَيْنِ: كَانَتْ زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْـمَعْصِيَةِ وَأَزْوَاجِي أَعْوَانٌ لِي عَلَى الطَّاعَةِ، وَكَانَ شَيْطَانُهُ كَافِرًا وَشَيْطَانِي مُسْلِمٌ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[3].

فعدَّ معاونتَها على الطاعة فضيلة. فهذه أيضًا من الفوائد التي يقصِدها الصالحون إلا أنها تخصُّ بعض الأشخاص الذين لا كافلَ لهم ولا مدبر، ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل، ويدخل في هذه الفائدة قصدُ الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة؛ ولذلك قيل: ذَلَّ مَن لا ناصرَ له، ومَن وجد مَن يدفع عنه الشرور سَلِمَ حالُه وفرغ قلبه للعبادة، فإن الذُّلَّ مشوشٌ للقلب والعِزَّ بالكثرة دافعٌ للذل.

---

(١) ع: «أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه واللفظ له من حديث ثوبان، وفيه انقطاع».

(٢) قيد حديدي.

(٣) ع: «رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسي، قال ابن عدي: كان يضع الحديث، ولمسلم من حديث ابن مسعود: **ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن**. قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: **وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، ولا يأمرني إلا بخير**».

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدِّين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، إنما يَحترز منها مَن يَحترز خيفةً من القصور عن القيام بحقِّها، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**يَوْمٌ مِنْ وَالٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً**» ثم قال: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

وليس مَن اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمَن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا مَن صبر على الأذى كمَن رفَّه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله؛ ولذلك قال بِشر: فُضِّلَ عليَّ أحمد بن حنبلٍ بثلاث: إحداها أنه يطلب الحلالَ لنفسه ولغيره.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُؤْجَرُ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ**»[2].

وقال بعضهم لبعض العلماء: مِنْ كلِّ عمل أعطاني الله نصيبًا حتى ذَكَرَ الحجَّ والجهادَ وغيرَهما فقال له: أين أنت من عمل الأبدان؟ قال: وما هو؟ قال: كسب الحلال، والنفقة على العيال.

وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملًا أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم، قالوا: فما هو؟ قال: رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نيامًا متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه.

---

(١) ع: «رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، بلفظ: (ستين سنة) دون ما بعده، فانه- أي: الجزء الثاني- متفق عليه من حديث ابن عمر». وقد حسن إسناد الجزء الأول في موضع آخر.

(٢) ع: «متفق عليه من حديث ابن مسعود: **إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**. ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص: **ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**».

وقال ﷺ: «**مَنْ حَسُنَتْ صَلَاتُهُ وَكَثُرَ عِيَالُهُ وَقَلَّ مَالُهُ وَلَمْ يَغْتَبِ الْـمُسْلِمِينَ كَانَ مَعِي فِي الْـجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**»[١].

وفي حديث آخر: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْفَقِيرَ الْـمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ**»[٢].

وفي الحديث: «**إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِهَمِّ الْعِيَالِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ**»[٣].

وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغمُّ بالعيال، وفيه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الْـهَمُّ بِطَلَبِ الْـمَعِيشَةِ**»[٤].

وقال ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللهُ عَنْهُ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْـجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَا يُغْفَرُ لَهُ**»[٥]. وكان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: والله هو من غرائب الحديث وغرره.

وروي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيامَ على زوجته إلى أن ماتت. فعرض عليه التزويج فامتنع وقال: الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي، ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالًا ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضًا، فكلما نزل واحد نظر إليَّ وقال: لمن وراءه: هذا هو المشئوم. فيقول الآخر: نعم، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع: نعم، فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مرَّ بي آخرُهم وكان غلامًا، فقلت له: يا هذا مَن هذا

(١) ع: «أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري، بسند ضعيف».

(٢) ع: «أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين، بسند ضعيف».

(٣) ع: «رواه أحمد من حديث عائشة، إلا أنه قال (بالحزن)، وفيه ليث بن أبي سليم، مختلف فيه».

(٤) ع: «أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب في التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف».

(٥) ع: «رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وهو عنده بلفظ آخر. ولأبي داود- واللفظ له- والترمذي من حديث أبي سعيد: **من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة**. ورجاله ثقات، وفي سنده اختلاف».

المشئوم الذي تومئون إليه؟ فقال: أنت. فقلت: ولِـمَ ذاك؟ قال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فمنذ جمعةٍ أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين، فما ندري ما أحدثتَ؟ فقال لإخوانه: زوِّجوني زوِّجوني، فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث.

وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قومًا دخلوا على يُونُسَ النبيِّ ﷺ فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأتُه وتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك، فقال: لا تعجبوا فإني سألت اللهَ تعالى وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجِّلْه لي في الدنيا، فقال: إن عقوبتك بنتُ فلان تتزوج بها، فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها.

وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخُلُقِ، فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حَسُنَ خُلُقَهُ لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه، فحقٌّ على سالك طريق الآخرة أن يجربَ نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها؛ لتعتدل أخلاقُه وترتاض نفسُه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنُه.

والصبر على العيال مع أنه رياضةٌ ومجاهدةُ تَكَفُّلٍ لهم وقيامٍ بهم، وعبادة في نفسها، فهذه أيضًا من الفوائد، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين: إما رجلٌ قصد المجاهدة والرياضةَ وتهذيبَ الأخلاق لكونه في بداية الطريق، فلا يبعد أن يرى هذا طريقًا في المجاهدة وترتاضَ به النفسُ. وإما رجلٌ منَ العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلبِ، وإنما عمله عمل الجوارح بصلاةٍ أو حجٍّ أو غيره، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضلُ له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرُها إلى غيره، فأما الرجل المهذَّبُ الأخلاقِ إما بكفاية في أصل الخِلْقَةِ أو بمجاهدةٍ سابقة إذا كان له سيرٌ في الباطن وحركةٌ بفكر القلب في العلوم والمكاشفات، فلا ينبغي أن يتزوجَ لهذا الغرض، فإن الرياضة هو مكفيٌّ فيها.

وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك؛ لأنه أيضًا عمل، وفائدته أكثرُ من ذلك وأعمُّ وأشمل لسائر الخَلْقِ من فائدة الكسب على العيال، فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة.

أما آفات النكاح فثلاث

الآفة الأولى- وهي أقواها: العجز عن طلب الحلال، فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد، لاسيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببًا في التوسع للطلب والإطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهلِه والمتعزب في أمنٍ من ذلك، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخلِ السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه.

وفي الخبر: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُوقَفُ عِنْدَ الْـمِيزَانِ وَلَهُ مِنَ الْـحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْـجِبَالِ، فَيُسْأَلُ عَنْ رِعَايَةِ عَائِلَتِهِ وَالْقِيامِ بِهِمْ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ حَتَّى يَسْتَغْرِقَ بِتِلْكَ الْـمُطَالَبَاتِ كُلَّ أَعْمَالِهِ، فَلَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ، فَتُنَادِي الْـمَلَائِكَةُ: هَذَا الَّذِي أَكَلَ عِيالُهُ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَارْتَهَنَ الْيَوْمَ بِأَعْمَالِهِ**»[1].

ويقال: إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهلُه وولدُه فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون: يا ربنا خُذْ لنا بحقِّنا منه فإنه ما علَّمَنا ما نجهلُ وكان يطعمنا الحرامَ ونحن لا نعلم، فيقتصُّ لهم منه.

وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد شرًّا سلط عليه في الدنيا أنيابًا تنهشه- يعني العيال.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَلْقَى اللهَ أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ**»[2].

فهذه آفةٌ عامة قلَّ مَن يتخلص منها إلا مَن له مالٌ موروث أو مُكتسَب من حلال يفي به وبأهله، وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة، فإن ذلك يتخلص من هذه الآفة، أو مَن هو محترفٌ ومقتدرٌ على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد، أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهلَ الخير، ومَن ظاهرُه السلامةُ وغالب ماله الحلالُ.

---

(١) ع: «لم أقف له على أصل».

(٢) ع: «ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد، ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده».

وقال ابن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سئل عن التزويج؟ فقال: هو أفضل في زماننا لمن أدركه شَبَقٌ غالب، مثل الحمار يرى الأتـان[١] فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه، فإن مَلَكَ نفسَه فَتَرْكُه أولى.

الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمالِ الأذى منهن، وهذه دون الأولى في العموم؛ فإن القدرة على هذا أيسرُ من القدرة على الأولى، وتحسين الخُلُقِ مع النساء والقيام بحظوظهن أهونُ من طلب الحلال، وفي هذا أيضًا خطر؛ لأنه راعٍ ومسئول عن رعيته.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**كَفَى بِالْـمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ**»[٢].

وروي أن: الهارب من عِيَاله بمنزلة العبدِ الآبِق لا تُقْبَل له صلاةٌ ولا صيامٌ حتى يرجِعَ إليهم.

ومَن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضرًا فهو بمنزلة هارب، فقد قال تعالى: ﴿ **قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ [التحريم: ٦]، أمرنا أن نَقيهم النارَ كما نقي أنفسنَا، والإنسان قد يعجِز عن القيام بحقِّ نفسِه، وإذا تزوج تضاعف عليه الحقُّ وانضافت إلى نفسه نفسٌ أخرى، والنفس أمَّارة بالسوء، إن كثرت عليها الحقوقُ كَثُرَ الأمرُ بالسوء غالبًا، ولذلك اعتذر بعضُهم من التزويج وقال: أنا مبتلًى بنفسي وكيف أضيف إليها نفسًا أخرى؟ كما قيل:

لَـنْ يـسَعَ الفـأرةَ جُحرُهـا   علقـت الـمَكْنَسَ في دُبُرِهَـا[٣]

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى وقال: لا أَغُرُّ امرأةً بنفسي ولا حاجة لي فيهن. أي: مِنَ القيام بحقهن وتحصينِهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه.

---

(١) أنثى الحمار.

(٢) ع: «رواه أبو داود والنسائي بلفظ (من يقوت) وهو عند مسلم بلفظ آخر».

(٣) كذا بالأصل، وقد ذكره الثعالبي في «التمثيل والمحاضرة» ص ٤٨٤ فقال: لم يسع الفأرة جحرها فاصطحبت مكنسة.

وكذلك اعتذر بِشر وقال: يمنعني من النكاح قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكان يقول: لو كنت أعول دجاجةً لخفت أن أصير جلادًا على الجسر.

ورئي سفيان بن عيينةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على باب السلطان فقيل له: ما هذا؟ فقال: وهل رأيتَ ذا عيال أفلح؟

وكان سفيان يقول:

يا حبَّذا العُزْبَةُ والمِفتاحُ   ومسكنٌ تخرقه الرِّياحُ

لا صَخَبٌ فيه ولا صِياحُ

فهذه آفة عامة أيضًا، وإن كانت دون عموم الأولى، لا يسلم منها إلا حكيمٌ عاقل حَسَنُ الأخلاق، بصيرٌ بعادات النساء، صبور على لسانهن، وَقَّافٌ عن اتباع شهواتهن، حريصٌ على الوفاء بحقهن، يتغافل عن زَلَلِهِنَّ، ويداري بعقله أخلاقهن، والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحِدة والطيش وسوءُ الخلق، وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف، ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادًا مِن هذا الوجه لا محالة، فالوِحْدةُ أسلم له.

الآفة الثالثة: وهي دون الأولى والثانية: أن يكون الأهل والولد شاغلًا له عنِ الله تعالى وجاذبًا له إلى طلب الدنيا وحسنِ تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم، وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولدٍ فهو مشئوم على صاحبه، ولست أعني بهذا أن يدعوَ إلى محظورٍ، فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية، بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن، ويثور من النكاح أنواعٌ من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلبَ، فينقضي الليل والنهارُ ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها، ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن تعوَّد أفخاذَ النساء لم يجئ منه شيء. وقال أبو سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من تزوج فقد ركن إلى الدنيا. أي: يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا.

فهذه مجامع الآفات والفوائد، فالحكم على شخص واحدٍ بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقًا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تُتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرًا ومحكمًا ويعرض المريد عليه نفسه، فإن انتفت في حقِّه الآفاتُ واجتمعت الفوائدُ؛ بأن كان له مال حلالٌ وخُلُقٌ حسن وجِدٌّ في الدِّين تامٌّ لا يشغله النكاحُ عن الله، وهو مع ذلك شابٌّ محتاج إلى تسكين الشهوة، ومنفردٌ يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصنِ بالعشيرة، فلا يمارى في أن النكاح أفضلُ له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد، فإنِ انتفت الفوائدُ واجتمعت الآفاتُ فالعزوبة أفضلُ له، وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسطِ حظُّ تلك الفائدة في الزيادة من دِينِه وحظُّ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رُجحانُ أحدهما حكم به.

وأظهر الفوائد: الولد وتسكين الشهوة، وأظهر الآفات: الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله، فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول: مَن لم يكن في أذية من الشهوة، وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد، وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله– فالعزوبة له أولى، فلا خير فيما يَشغل عن الله، ولا خيرَ في كسب الحرام، ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمرُ الولد، فإن النكاح للولد سعيٌ في طلب حياة للولد موهومة، وهذا نقصان في الدِّين ناجزٌ، فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهمُّ من السعي في الولد وذلك ربح والدِّين رأس مال، وفي فساد الدِّين بطلان الحياة الأخروية وذَهاب رأس المال، ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين.

وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجةُ كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نَظر: فإن لم يقوَ لجامُ التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى؛ لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكلَ الحرام، والكسب الحرام أهون الشرين، وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى؛ لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام، والكسب يقع دائمًا وفيه عصيانه وعصيان أهله، والنظر يقع أحيانًا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا

العين، ولكن إذا لم يصدقه الفَرْجُ فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاءَ النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العَنَتِ.

وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة: وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلةِ للقلب، فذلك أولى بترك النكاح؛ لأن عمل القلب إلى العفو أقرب، إنما يُراد فراغُ القلب للعبادة، ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه.

فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها، ومَن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيءٌ مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبةٍ عنه أخرى، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح.

فإن قلت: فمَن أَمِن الآفاتِ فما الأفضل له: التخلي لعبادة الله، أو النكاح؟

فأقول: يجمع بينهما؛ لأن النكاح ليس مانعًا من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب، فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضًا أفضل؛ لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن، فإن فرض كونه مستغرقًا بالكسب حتى لا يبقى له وقتٌ سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيلَ الآخرة إلا بالصلاة النافلةِ أو الحجِّ وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل؛ لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعًا من العبادات لا يَقصر فضلُها عن نوافل العبادات، وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسيرِ الباطن والكسب يُشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل.

فإن قلت: فَلِمَ ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله؟ وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فَلِمَ استكثر رسولُنا ﷺ من الأزواج؟

فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق مَن قدر ومَن قويت منتُه وعلت همتُه فلا يشغله عن الله شاغلٌ، ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة، وجمع بين فضل العبادة والنكاح، ولقد كان مع تسع من النسوة متخليًا لعبادة الله[1]، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غيرَ مانع، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعًا لهم عن التدبير حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بِهِمَمِهِم غيرُ غافلة عن مُهماتهم، وكان رسول الله ﷺ لعلوِّ درجته لا يمنعه أمرُ هذا العالَم عن حضور القلب مع الله تعالى، فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته[2].

ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره.

وأما عيسى عليه السلام فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة، واحتاط لنفسه، ولعل حالته كانت حالةً يؤثر فيها الاشتغالُ بالأهل، أو يتعذر معها طلب الحلال، أو لا يتيسر فيها الجمعُ بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة، وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكامِ أعصارهم في طِيب المكاسب وأخلاقِ النساء، وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكونَ النكاح في بعضها أفضلَ وتركه في بعضها أفضلَ، فحقنا أن ننزل أفعالَ الأنبياء على الأفضل في كل حال، والله أعلم.

***

(١) ع: «أخرجه البخاري من حديث أنس، وله من حديثه أيضًا: وهن إحدى عشرة».

(٢) ع: «أخرجه البخاري من حديث أنس: **«يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»**.

الباب الثاني

فيما يراعي حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد: فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحِلَّ أربعةٌ:

الأول: إِذْنُ الولي؛ فإن لم يكن فالسلطان.

الثاني: رضا المرأة إن كانت ثيبًا بالغًا أو كانت بكرًا بالغًا، ولكن يُزوِّجها غيرُ الأب والجد.

الثالث: حضور شاهدين ظاهرَيِ العدالة، فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة.

الرابع: إيجاب وقَبولٌ متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مُكلَّفين ليس فيهما امرأةٌ، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما[1].

وأما آدابه: فتقديم الخِطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة، ولا في حال سَبْقِ غيره بالخِطبة، إذ نُهي عن الخِطبة على الخِطبة[2].

---

(١) **قال ابن قدامة:** النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت لم يصح النكاح. روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﷺ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد. وروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفًا على إجازته. وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة، فصح منها، كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى. المغني (٧/ ٥، ٦).

(٢) ع: «متفق عليه من حديث ابن عمر: **ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطبُ قبله ويأذن له**».

ومن آدابه: الخُطبة قبل النكاح، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوِّجُ: الحمد لله والصلاة على رسول الله زوَّجتُك ابنتي فلانة. ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله قَبلتُ نكاحَها على هذا الصَّداق. وليكن الصَّداق معلومًا خفيفًا، والتحميد قبل الخِطبة أيضًا مستحب.

ومن آدابه: أن يلقي أمرَ الزواج إلى سَمْعِ الزوجة وإن كانت بكرًا فذلك أحرى وأولى بالألفة؛ ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدمَ بينهما.

ومن الآداب: إحضار جَمْعٍ من أهل الصلاح زيادةً على الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ هما ركنان للصحة.

ومنها: أن ينوي بالنكاح إقامةَ السُّنة، وغضَّ البصر، وطلبَ الولد، وسائر الفوائد التي ذكرناها، ولا يكون قصدُه مجردَ الهوى والتمتع، فيصيرَ عملُه من أعمال الدنيا، ولا يمنع ذلك هذه النيات، فَرُبَّ حقٍّ يوافق الهوى.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وافق الحقُّ الهوى فهو الزُّبد بالنَّرْسِيان[1]. ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظِّ النفس وحقِّ الدين باعثًا معًا، ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال. قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال»[2].

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان: أحدُهما: للحِلِّ. والثاني: لطيب المعيشة وحصول المقاصد.

النوع الأول: ما يعتبر فيها للحِل: وهو أن تكون خَلِيَّةً[3] عن موانع النكاح. والموانع تسعة عشر:

---

(١) أجود التمر بالكوفة. وهذا مثل يضرب للأمر يستطاب ويستعذب.

(٢) ع: «رواه مسلم».

(٣) خالية.



الأول: أن تكون منكوحةً للغير.

الثاني: أن تكون معتدةً للغير، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وَطْءِ شبهة أو كانت في استبراء وَطْءٍ عن ملك يمين.

الثالث: أن تكون مرتدةً عن الدِّين؛ لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر.

الرابع: أن تكون مجوسيةً.

الخامس: أن تكون وثنيةً أو زِنْدِيقَةً[1] لا تنسب إلى نبي وكتاب، ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة[2] فلا يحل نكاحُهن، وكذلك كل مُعْتَقِدَةٍ مذهبًا فاسدًا يحكم بكفر مُعتقِده.

السادس: أن تكون كتابيةً قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله ﷺ ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل، فإذا عُدمت كلتا الخَصلتين لم يحلَّ نكاحُها، وإن عُدمت النسب فقط ففيه خلاف.

السابع: أن تكون رقيقة، والناكح حرًّا قادرًا على طَول الحُرة، أو غيرَ خائف من العَنَتِ.

الثامن: أن تكون- كلُّها أو بعضُها- مملوكًا للناكح مِلْكَ يمين.

التاسع: أن تكون قريبةً للزوج بأن تكون من أصوله أو فُصوله، أو فصولِ أول أصولِه، أو من أول فصل من كل أصلٍ بعده أصل. وأعني بالأصول: الأمهات والجدات، وبفصوله: الأولادَ والأحفادَ، وبفصول أولِ أصولِه: الإخوةَ وأولادَهم، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل: العماتِ والخالاتِ دون أولادِهن.

---

(١) الزندقة: هي القول بأزلية العالم وتوسع فيه فأُطلق على كل شاكٍّ أو ضال أو ملحد.

(٢) من يذهبون إلى إباحة النساء والمحرمات.

العاشر: أن تكون مُحَرَّمَةً بالرَّضاع، ويَحْرُمُ منَ الرَّضاع ما يَحرم منَ النسب من الأصول والفصول كما سبق، ولكن الـمُحَرِّمَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وما دون ذلك لا يُحَرِّمُ.

الحادي عشر: المحرَّمُ بالمصاهرة: وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدَّتَها أو مِلْكِ بعقدٍ أو شُبهةِ عقدٍ من قبل، أو وَطئهن بالشبهة في عقد أو وَطِئ أمَّها أو إحدى جداتِها بعقد أو شبهة عقد؛ فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتِها، ولا يحرم فروعَها إلا بالوَطْءِ، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

الثاني عشر: أن تكون المنكوحة خامسةً، أي: يكون تحت الناكح أربعٌ سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرَّجعة، فإن كانت في عدة بَيْنُونَةٍ[1] لم تمنع الخامسة.

الثالث عشر: أن يكون تحت الناكح أختُها أو عمتها أو خالتها، فيكون بالنكاح جامعًا بينهما، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذَكَرًا والأخرى أنثى لم يجز بينهما النكاح، فلا يجوز أن يجمع بينهما.

الرابع عشر: أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثًا فهي لا تحلُّ له ما لم يَطَأْها زوجٌ غيرُه في نكاح صحيح.

الخامس عشر: أن يكون الناكح قد لَاعَنَها؛ فإنها تحرم عليه أبدًا بعد اللعان[2].

السادس عشر: أن تكون مُحْرِمَةً بحجٍّ أو عمرة، أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التَّحَلُّلِ.

---

(١) البينونة: هي الطلاق الذي لا يحق للزوج إعادة الزوجة إليه فيه إلا بعقد جديد وهي على نوعين، صغرى: وهي التي تكون بعد انتهاء العِدة بعد طلقة أو طلقتين. وكبرى: وهي التي تكون بعد الطلقات الثلاث.

(٢) هو عبارة عن كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف مَن لطَّخ فراشه وألحق به العار. أو شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من الأخرى، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة. حاشية الجمل (٤/ ٤٢٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١-٢٤٢).

السابع عشر: أن تكون ثيبًا صغيرة فلا يصح نكاحُها إلا بعد البلوغ.

الثامن عشر: أن تكون يتيمةً فلا يصح نكاحُها إلا بعد البلوغ.

التاسع عشر: أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن تُوفي عنها أو دخل بها فإنهن أمهات المؤمنين، وذلك لا يوجد في زماننا. فهذه هي الموانع المحرمة.

أما الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدومَ العقدُ وتتوفر مقاصدُه ثمانية: الدِّين، والخُلُق، والحُسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وألا تكون قرابةً قريبة.

الأولى: أن تكون صالحةً ذاتَ دين، فهذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفةَ الدين في صيانة نفسها وفَرْجِها- أَزْرَتْ بزوجها[1]، وسوَّدت بين الناس وجهَهُ، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغَّصَ بذلك عيشُه، فإن سلك سبيلَ الحَمِيَّة والغَيرة لم يزل في بلاءٍ ومحنةٍ، وإن سلك سبيلَ التساهل كان متهاونًا بدينه وعِرْضِه ومنسوبًا إلى قلة الحميَّة والأَنَفَةِ، وإذا كانت مع الفساد جميلةً كان بلاؤها أشدَّ، إذ يشقُّ على الزوج مفارقتُها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يدَ لامسٍ[2]. قال: «**طَلِّقْهَا**» فقال: إني أحبُّها. قال: «**أَمْسِكْهَا**»[3].

---

(١) أي: تهاونت به.

(٢) المراد بقوله: «لا ترد يدَ لامس»- أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها، ولو كان المراد الجماع أو الفجور لعُد قاذفًا. انظر «عون المعبود» (٦/ ٣٢، ٣٣).

(٣) ع: «رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، قال النسائي: ليس بثابت، والمرسل أولى بالصواب. وقال أحمد: حديث منكر. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات».

وإنما أمره بإمساكها خوفًا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسَه وفسد هو أيضًا معها؛ فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى.

وإن كانت فاسدةَ الدِّين باستهلاك مالِه أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشًا معه، فإن سكت ولم ينكره كان شريكًا في المعصية مخالفًا لقوله تعالى: ﴿ **قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ [التحريم: ٦]. وإن أنكر وخاصم تنغص العُمُرُ، ولهذا بالغ رسولُ الله ﷺ في التحريض على ذات الدِّين فقال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[(١)].

وفي حديث آخر: «**مَنْ نَكَحَ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا حُرِمَ جَمَالَهَا وَمَالَهَا، وَمَنْ نَكَحَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللهُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِجَمَالِهَا فَلَعَلَّ جَمَالَهَا يُرْدِيهَا، وَلَا لِمَالِهَا فَلَعَلَّ مَالَهَا يُطْغِيهَا، وَانْكِحِ الْمَرْأَةَ لِدِينِهَا**»[(٣)].

وإنما بالغ في الحثِّ على الدِّين؛ لأن مثل هذه المرأةِ تكون عونًا على الدين؛ فأما إذا لم تكن متدينةً كانت شاغلةً عن الدِّين ومشوشةً له.

الثانية: حُسْنُ الخُلُقِ، وذلك أصلٌ مهمٌّ في طلب الفراغة والاستعانة على الدِّين، فإنها إذا كانت سليطة بذيئةَ اللسان سيئةَ الخُلُقِ كافرة للنعم كان الضرر منها أكثرَ من النفع، والصبر على لسان النساء مما يُمتحن به الأولياء.

---

(١) ع: «متفق عليه من حديث أبي هريرة».

(٢) ع: «رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس: **من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه**. رواه ابن حبان في الضعفاء».

(٣) ع: «أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف».

قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستةً: لا أَنَّانَةً، ولا مَنَّانَةً، ولا حَنَّانَةً، ولا تنكحوا حَدَّاقَةً، ولا بَرَّاقَةً، ولا شَدَّاقَةً.

أما الأنانة: فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصِب رأسها كل ساعة؛ فنكاح الـمِمْراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة: التي تمنُّ على زوجها فتقول: فعلتُ لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: التي تَحِنُّ إلى زوج آخر أو ولدِها من زوج آخر، وهذا أيضًا مما يجب اجتنابه.

والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءَه.

والبراقة: تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريقٌ محصل بالصنع. والثاني: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانيَة يقولون: برقت المرأة وبرق الصبي الطعامَ إذا غضب عنده.

والشداقة: المتشدقة الكثيرة الكلام، ومنه قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الثَّرْثَارِينَ الْـمُتَشَدِّقِينَ**»[1].

وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياسَ ﷺ في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل، ثم قال: لا تنكح أربعًا: الـمُخْتَلِعَةَ، والـمُبارِيَّةَ، والعاهرةَ، والنَّاشزَ؛ فأما المختلعة: فهي التي تطلب الخُلع كل ساعة من غير سبب. والمبارية: المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا. والعاهرة: الفاسقة التي تُعرف بخليل وخدن، وهي التي قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النساء: ٢٥]، والناشز: التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال، والنشز: العالي من الأرض.

وكان علي رضي الله عنه يقول: «شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجُبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة

---

(١) ع: «رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر: **وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتفيهقون.** ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو: **إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخال بلسانه تخلل الباقرة بلسانها**».

حفظت مالها ومالَ زوجها، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تُكلم كلَّ أحد بكلام لين مريب، وإذا كانت جبانة فَرِقَتْ من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التُّهَمَةِ خِيفةً من زوجها».

فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح.

الثالثة: حُسن الوجه؛ فذلك أيضًا مطلوب، إذ به يحصل التحصن، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبًا، كيف والغالب أن حُسن الخَلْقِ والخُلُقِ لا يفترقان، وما نقلناه من الحث على الدِّين وأن المرأة لا تُنكح لجمالها ليس زاجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدِّين؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدِّين.

ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبًا، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة؛ ولذلك استحبَّ النظرَ فقال: «**إِذَا أَوْقَعَ اللهُ فِي نَفْسِ أَحَدِكُمْ مِنِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا**»[١] أي: يؤلف بينهما، من وقوع الأُدْمَة على الأَدَمَة: وهي الجلدة الباطنة، والبشرة الجلدة الظاهرة. وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ**»[٢] قيل: كان في أعينهن عَمَشٌ[٣]، وقيل: صِغر.

وكان بعض الوَرِعِينَ لا يُنكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازًا من الغرور.

---

(١) ع: «أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله: «**فإنه أحرى**»، وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

(٢) ع: «رواه مسلم من حديث أبي هريرة نحوه».

(٣) ضعف البصر مع سيلان دمع العين.

قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره همٌّ وغمٌّ.

ومعلوم أن النظر لا يُعَرِّفُ الخُلُقَ والدِّينَ والمالَ، وإنما يعرِّف الجمالَ من القبح.

وروي أن رجلًا تزوج على عهد عمر ﷺ وكان قد خَضَبَ فَنَصَلَ خِضابُه[1]، فاستعدى عليه أهلُ المرأة إلى عمرَ وقالوا: حسبناه شابًّا، فأوجعه عمر ضربًا وقال: «غررتَ القومَ».

وروي أن بلالًا وصهيبًا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب، كنا ضالَّيْنِ فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائِلَيْنِ فأغنانا الله؛ فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله. فقالوا: بل تُزوجان والحمد لله. فقال صهيب: لو ذكرتَ مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ. فقال: اسكت فقد صَدَقْتُ فأنكحك الصدقُ.

والغرور يقع في الجمال والخُلُقِ جميعًا، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخُلق بالوصف والاستيصاف، فينبغي أن يُقَدِّمَ ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا مَن هو بصيرٌ صادق خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيُفرط في الثناء، ولا يَحْسُدُها فيُقَصِّر، فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط، وقلَّ مَن يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب، والاحتياط فيه مهمٌّ لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته.

فأما من أراد منَ الزوجة مجرد السُّنة أو الولد أو تدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب؛ لأنه على الجملة بابٌ من الدنيا وإن كان قد يُعين على الدِّين في حقِّ بعض الأشخاص.

قال أبو سليمان الدَّارَاني: الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجلُ العجوزَ إيثارًا للزهد في الدنيا.

---

(١) صبغ شعره ثم زال عنه الصبغ.

وقد كان مالك بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمةً فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها، تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات، وتقول: اكسني كذا وكذا.

واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة، فَسَأَلَ: مَنْ أعقلهما؟ فقيل: العوراء، فقال: زوجوني إيَّاها.

فهذا دأب مَن لم يقصد التمتع، فأما مَن لا يأمن على دينه ما لم يكن له مُستمتَع فليطلب الجمالَ، فالتلذذ بالمباح حصن للدين.

وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء، خيِّرةَ الأخلاق، سوداءَ الحدقة والشعر، كبيرةَ العين، بيضاءَ اللون، مُحِبَّةً لزوجها، قاصرة الطرف عليه- فهي على صورة الحور العين؛ فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله: ﴿ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الرحمن: ٧٠]، أراد بالخيرات حَسِناتِ الأخلاق، وفي قوله: ﴿ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ ﴾ [الصافات: ٤٨]، وفي قوله: ﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الواقعة: ٣٧]، العروب: هي العاشقة لزوجها المشتهية للوِقاع، وبه تتم اللذة، والحَوَرُ: البياض، والحَوْرَاءُ: شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء: الواسعة العين.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**خَيْرُ نِسَائِكُمْ مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**»(١). وإنما يُسَرُّ بالنظر إليها إذا كانت مُحِبَّةً للزوج.

الرابعة: أن تكون خفيفة المهر، قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ النِّسَاءِ أَحْسَنُهُنَّ وُجُوهًا وَأَرْخَصُهُنَّ مُهُورًا**»(٢).

---

(١) ع: «أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال: «**ولا تخالفه في نفسها ولا مالها**»، وعند أحمد «**في نفسها وماله**»، ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح».

(٢) ع: «أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس: **خيرهن أيسرهن صداقا**. وله من حديث عائشة: **من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها**. وروى أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين: **إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا**. وصححه».

وقد نهى عن المغالاة في المهر[١].

تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عَشَرَةِ دراهم وأثاث بيت، وكان رحى يد، وجَرَّة ووسادة من أُدْمٍ حشوها ليف[٢].

وأولم على بعض نسائه بمُدَّين[٣] من شعير[٤]. وعلى أخرى بمُدَّيْنِ من تمر، ومُدَّين من سَوِيقٍ[٥].

وكان عمر ﷺ ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول: «ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوَّج بناته بأكثر من أربعمائة درهم»[٦].

ولو كانت المغالاة بمهور النساء مَكْرُمَةً لسبق إليها رسولُ الله ﷺ، وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم[٧].

وزوَّج سعيدُ بن المسيَّب ابنتَه من أبي هريرةَ ﷺ على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلًا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلَّم عليها.

---

(١) ع: «رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفًا على عمر، وصححه الترمذي».

(٢) ع: «رواه أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم. قال البزار: ورأيته في موضع آخر: تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد، وكلاهما ضعيف. ولأحمد من حديث علي: لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين. ورواه الحاكم وصحح إسناده، وابن حبان مختصرا».

(٣) المد: مكيال قديم، يساوي: ٥٤٣ جرامًا عند المالكية والحنفية والحنابلة، وعند الحنفية يساوي: ٨١٥ جراما.

(٤) ع: «أخرجه البخاري من حديث عائشة».

(٥) ع: «رواه الأربعة من حديث أنس: أولم على صفية بسويق وتمر. ولمسلم: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق. وفي الصحيحين: التمر والأقط والسمن. وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين».

والسويق: طعام يتخذ من القمح والشعير.

(٦) ع: «رواه الأربعة من حديث عمر. قال الترمذي: حسن صحيح».

(٧) ع: «متفق عليه من حديث أنس: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك، وتقويمها بخمسة دراهم. رواه البيهقي».

ولو تزوج على عَشَرَةِ دراهمَ للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به.

وفي الخبر: «مِنْ بَرَكَةِ الْـمَرْأَةِ سُرْعَةُ تَزْوِيجِهَا، وَسُرْعَةُ رَحِمِهَا- أي: الولادة-، وَيُسْرُ مَهْرِهَا»[١].

وقال أيضًا: «أَبْرَكُهُنَّ أَقَلُّهُنَّ مَهْرًا»[٢].

وكما تُكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيُكره السؤال عن مالها من جهة الرجل. ولا ينبغي أن ينكح طمعًا في المال.

قال الثوري: إذا تزوج وقال: أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص. وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهديَ ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة نيةٌ فاسدة؛ فأما التهادي فمستحبٌّ وهو سبب المودة. قال ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[٣].

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝ ﴾ [المدثر: ٦]. أي: تعطي لتطلبَ أكثرَ، وتحت قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم: ٣٩]. فإن الربا هو الزيادة، وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروهٌ وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقِمار ويفسد مقاصدَ النكاح.

الخامسة: أن تكون المرأة ولودًا؛ فإن عُرفت بالعقر فليمتنع عن تزويجها. قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْوَلُودِ الْـوَدُودِ»[٤]. فإن لم يكن لها زوج ولم يُعرف حالها فيراعي صحَّتَها وشبابَها؛ فإنها تكون ولودًا في الغالب مع هذين الوصفين.

---

(١) ع: «رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة: من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها. قال عروة: يعني الولادة. وإسناده جيد».

(٢) ع: «رواه أبو عمر النوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة: **إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرًا**. وقد تقدم، ولأحمد والبيهقي: **إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا**. وإسناده جيد».

(٣) ع: «أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، والبيهقي، من حديث أبي هريرة، بسند جيد».

(٤) ع: «أخرجه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار: **تزوجوا الودود الولود**. وإسناده صحيح».

السادسة: أن تكون بكرًا قال ﷺ لجابر وقد نكح ثيبًا: «**هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»[1].

وفي البَكارة ثلاث فوائد:

إحداها: أن تحب الزوجَ وتألفه فيؤثر في معنى الوُد، وقد قال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْوَدُودِ**». والطباع مجبولةٌ على الأُنس بأول مألوف.

وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوالَ فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما أَلِفَتْه فَتَقْلِي الزوجَ[2].

الثانية: أن ذلك أكملُ في مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التي مسَّها غيرُ الزوج نفرةً ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يُذَكَّرُ، وبعض الطباع في هذا أشد نفورًا.

الثالثة: أنها تَحن إلى الزوج الأول، وآكد الحُبِّ ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا.

السابعة: أن تكون نَسيبة، أعني: أن تكون من أهل بيت الدِّين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تُحسن التأديبَ والتربية؛ ولذلك قال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنْ**» فقيل: ما خضراء الدِّمَنْ؟ قال: «**الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبِتِ السُّوءِ**»[3].

وقال ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ نَزَّاعٌ**»[4].

---

(١) ع: «متفق عليه من حديث جابر».

(٢) أي: تبغضه.

(٣) ع: «رواه الدارقطني في الأفراد، والرامهرمزي في الأمثال، من حديث أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني: تفرد به الواقدي وهو ضعيف».

(٤) ع: «رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرًا دون قوله (فإن العرق)، وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس: **تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس**. وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر: **وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس**. وكلاهما ضعيف». والعرق: هو الأصل، ونزاع: أي ميَّال.

الثامنة: ألا تكون من القرابة القريبة[1]؛ فإن ذلك يقلل الشهوة، قال ﷺ: «**لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا**»[2] أي: نحيفًا، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدةً فإنه يَضعُف الحسُّ عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة. فهذه هي الخصال المرغِّبة في النساء.

ويجب على الولي أيضًا أن يراعيَ خصال الزوج، ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خُلُقُهُ أو خَلْقُهُ، أو ضعف دينُه، أو قصر عن القيام بحقها، أو كان لا يكافئها في نسبها، قال عليه السلام: «**النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ**»[3].

والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوج ابنته ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شاربَ خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله؛ لما قطع من حق الرَّحِم وسوءِ الاختيار.

وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعةٌ فَمَنْ أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقال عليه السلام: «**مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا**»[4].

* * *

---

(١) **القرابة القريبة**: كالابن وبنيه، والأب وآبائه، والإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم. المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٦٨).

(٢) ع: «قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا. قلت: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في النوابغ. رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: معناه تزوجوا الغرائب. قال: ويقال: اغربوا لا تضووا».

(٣) ع: «رواه أبو عمر النوقاتي في معاشرة الأهلين موقوفًا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر. قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعا، والموقوف أصح».

(٤) ع: «رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح».

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

[القسم الأول: النظر فيما على الزوج]

أما الزوج: فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عَشَرَ أمرًا:

في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغَيرة، والنفقة، والتعليم، والقَسْم، والتأديب في النشوز، والوقاع، والولادة، والمفارقة بالطلاق.

الأدب الأول: الوليمة، وهي مستحبة، قال أنس ﷺ: رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف ﷺ أثرَ صفرة فقال: «**مَا هَذَا؟**» فقال: تزوجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب[1]. فقال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[2].

وأولم رسول الله ﷺ على صفية بتمرٍ وسَويق[3].

وقال ﷺ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**[4]» ولم يرفعه إلا زيادُ بن عبد الله وهو غريب[5].

وتستحب تهنئته فيقول مَن دخل على الزوج: «بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[6].

---

(١) اسم لقدر معلوم من الذهب، يقدر بخمسة دراهم.

(٢) ع: «متفق عليه».

(٣) ع: «رواه الأربعة من حديث أنس، ولمسلم نحوه، وقد تقدم».

(٤) أي ينادَى به يوم القيامة: هذا فلان عمل عملًا لي ثم أراد به غيري، فهو عبارة عن إخبار الشخص بما عمله من العبادات التي أخلص فيها ليُعتقد فيه ويكرم.

(٥) ع: «قال المصنف: لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله. قلت: هكذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه».

(٦) ع: «حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج: **بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**. رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه».

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ أمر بذلك، ويُستحب إظهارُ النكاح، قال ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**»(١).

قال رسول الله ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**»(٢).

وعن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل غداة بُنِيَ بي فجلس على فراشي، وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن مَن قُتل من آبائي، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فقال لها: «**اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا**»(٣).

الأدب الثاني: حسن الخُلُق معهن، واحتمال الأذى منهن ترحمًا عليهن؛ لقصور عقلهن، وقال الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩]، وقال في تعظيم حقهن: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢١]، وقال: ﴿ **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ** ﴾ [النساء: ٣٦]. قيل: هي المرأة.

وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانُه وخفي كلامُه جعل يقول: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، اللهَ اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ فِي أَيْدِيكُمْ** - يعني: أُسراءَ - **أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»(٤).

---

(١) ع: «رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، من حديث محمد بن حاطب».

(٢) ع: «رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه، وضعفه البيهقي».

(٣) ع: «رواه البخاري وقال: (**يوم بدر**) وقع في بعض نسخ الإحياء: (**يوم بعاث**)، وهو وهم». يقصد أن في البخاري: «ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر».

(٤) ع: «أخرجه النسائي في الكبرى، وابن ماجه، من حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول: **الصلاة وما ملكت أيمانكم**. فما زال يقولها =

وقال ﷺ: «مَنْ صَبرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ، وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللهُ مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ»(١).

واعلم أنه ليس حسنُ الخُلق معها كفَّ الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحِلْمُ عند طَيْشِها وغضبِها، اقتداءً برسول الله ﷺ؛ فقد كانت أزواجُه تُراجِعْنَهُ الكلامَ، وتهجُره الواحدة منهن يومًا إلى الليل(٢).

وراجعت امرأةُ عمرَ ﷺ عمرَ في الكلام فقال: أتراجعيني يا لَكْعَاءَ(٣). فقالت إن أزواج رسولِ الله ﷺ يراجِعْنَه وهو خير منك. فقال عمر: خابت حفصةُ وخسرت إن راجعَتْه. ثم قال لحفصة: لا تغتري بابنة ابن أبي قُحَافَةَ فإنها حِبُّ رسولِ الله ﷺ. وخوَّفَها منَ المراجعة(٤).

وروي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها(٥) أمها، فقال ﷺ: «دَعِيهَا فَإِنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»(٦).

وجرى بينه وبين عائشةَ كلامٌ حتى أدخلا بينهما أبا بكر ﷺ حَكَمًا واستشهده، فقال لها رسول الله ﷺ: «تَكَلَّمِينَ أَوْ أَتَكَلَّمُ» فقالت: بل تكلَّم أنتَ ولا تقل إلا حقًّا. فلطمها أبو بكر حتى دَمِيَ فُوهَا وقال: يا عدية نفسِها، أويقول غيرَ الحقِّ!

وما يقبض بها لسانه. وأما الوصية بالنساء: فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع، رواه مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله... الحديث».

(١) ع: «لم أقف له على أصل».

(٢) ع: «متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤]».

(٣) تقال في سب المرأة بالحمق.

(٤) ع: «هو الحديث الذي قبله، وليس فيه قوله: (يا لكعاء)، ولا قولها: (هو خير منك)».

(٥) زجرتها.

(٦) ع: «لم أقف له على أصل».

فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ: «لَمْ نَدْعُكَ لِـهَذَا وَلَا أَرَدْنَا مِنْكَ هَذَا»(١).

وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبيُّ الله، فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلمًا وكرمًا(٢).

وكان يقول لها: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ مِنْ رِضَاكِ» قالت: وكيف تعرفه؟ قال: «إِذَا رَضِيتِ قُلْتِ: لَا وَإِلَهِ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ: لَا وَإِلَهِ إِبْرَاهِيمَ» قالت: صدقتَ إنما أهجرُ اسمك(٣).

ويقال: إن أول حُبٍّ وقع في الإسلام حبُّ النبيِّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها(٤).

وكان يقول لها: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ، غَيْرَ أَنِّي لَا أُطَلِّقُكِ»(٥).

وكان يقول لنسائه: «وَلَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَالله مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا»(٦).

وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصِّبيان(٧).

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة؛ فهي التي تُطيب قلوبَ النساء، وقد كان رسول الله ﷺ

(١) ع: «أخرجه الطبراني في الأوسط، والخطيب في التاريخ، من حديث عائشة بسند ضعيف».

(٢) ع: «أخرجه أبو يعلى في مسنده، وأبو الشيخ في كتاب الأمثال، من حديث عائشة، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه».

(٣) ع: «متفق عليه من حديثها».

(٤) ع: «رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال: أيُّ الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: **عائشة**... الحديث. وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس، ولعله أراد: بالمدينة كما في الحديث الآخر: أن ابن الزبير أول مولود في الإسلام. يريد: بالمدينة. وإلا فمحبة النبي ﷺ لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة».

(٥) ع: «متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب».

(٦) ع: «رواه البخاري من حديث عائشة».

(٧) ع: «رواه مسلم بلفظ: ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ. زاد علي بن عبد العزيز والبغوي: والصبيان».

يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روي أنه ﷺ كان يسابق عائشةَ في العَدْوِ فسبقته يومًا، وسبقها في بعض الأيام، فقال ﵇: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[١].

وفي الخبر: أنه كان ﷺ مِن أَفْكَهِ الناس مع نسائه[٢].

وقالت عائشة ﵂: سمعت أصوات الناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَي لَعِبَهُمْ؟**» قالت: قلت: نعم. فأرسل إليهم فجاءوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «**حَسْبُكِ**» وأقول: اسكت. مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: «**يَا عَائِشَةَ حَسْبُكِ**» فقلت: نعم. فأشار إليهم فانصرفوا[٣].

فقال رسول الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ**»[٤].

وقال ﵇: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي**»[٥].

وقال عمر ﵁ مع خشونته: «ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثلَ الصبي؛ فإذا التمسوا ما عنده وُجِدَ رجلًا.

---

(١) ع: «رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح».

(٢) ع: «رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله: (**مع نسائه**). ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا: (مع صبي). وفي إسناده ابن لهيعة».

(٣) ع: «متفق عليه مع اختلاف، دون ذكر يوم عاشوراء، وإنما قال: (يوم عيد)، ودون قولها: (اسكت) وفي رواية النسائي في الكبرى: قلت: لا عجل، مرتين. وفيه قال: **يا حميراء**. وسنده صحيح».

(٤) ع: «رواه الترمذي والنسائي واللفظ له، والحاكم وقال: رواته ثقات على شرط الشيخين».

(٥) ع: «أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله: (**وأنا خيركم لنسائي**) وله من حديث عائشة وصححه: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

وقال لقمان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وُجِدَ رجلًا».

وفي تفسير الخبر المروي: «إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْجَعْظَرِيَّ الْجَوَّاظَ»[1]. قيل: هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿ عُتُلٍّ ﴾ [القلم: ١٣] قيل: العُتُلُّ: هو الفظُّ اللسان الغليظ القلب على أهله.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لجابر: «هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»[2].

ووصفت أعرابية زوجها- وقد مات- فقالت: والله لقد كان ضحوكًا إذا ولج، سِكِّيتًا إذا خرج، آكلًا ما وجد، غيرَ مسائلٍ عما فُقد.

الرابع: ألا يتبسطَ في الدُّعابة وحسن الخُلق والموافقة باتباع هواها إلى حدٍّ يفسد خُلُقَها ويُسقط بالكليَّة هيبتَه عندها، بل يراعي الاعتدالَ فيه، فلا يدع الهيبةَ والانقباضَ مهما رأى منكرًا، ولا يفتح بابَ المساعدة على المنكرات البتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءةَ تنمَّر وامتعض.

قال الحسن: والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبَّه الله في النار.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خالفوا النساء فإن في خلافِهنَّ البركةَ»[3].

وقد قيل: شاوروهن وخالفوهن[4].

---

(١) ع: «رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزاعي بلفظ: **ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر**. ولأبي داود: **لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري**».

(٢) ع: «متفق عليه من حديثه، وقد تقدم».

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١/ ٤٣٦) حديث (٢٩٧١).

(٤) ذكره الطرابلسي في «اللؤلؤ المرصوع» ص١٠١، وقال: «قال السيوطي: باطل لا أصل له».

وقد قال ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الزَّوْجَةِ»[1] وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدُها، وقد تَعِسَ، فإن الله ملَّكه المرأةَ فملَّكها نفسَه، فقد عكس الأمرَ وقلب القضية وأطاع الشيطانَ؛ لما قال: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]. إذ حقُّ الرجل أن يكون متبوعًا لا تابعًا، وقد سمى الله الرجالَ قوامين على النساء[2]، وسمى الزوجَ سيدًا، فقال تعالى: ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ [يوسف: ٢٥]. فإذا انقلب السيد مسخرًا فقد بدل نعمة الله كفرًا، ونفس المرأة على مثال نفسك: إن أرسلت عنانها قليلًا جمحت بك طويلًا، وإن أرخيت عِذَارَها[3] فِتْرًا[4] جذبتك ذِراعًا، وإن كبحتها وشددتَ يدك عليها في محل الشدة مَلَكْتَها.

قال الشافعي رضي الله عنه: ثلاثة إن أكرمتَهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك: المرأة، والخادم والنَّبَطي[5]. أراد به: إن محضتَ الإكرامَ ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك.

وكانت نساء العرب يُعلِّمْنَ بناتهن اختبارَ الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزعي زُجَّ رُمحه[6]، فإن سكت فقطعي اللحم على تُرْسِه[7]، فإن سكت فكسري العظامَ بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك.

---

(١) ع: «لم أقف له على أصل، والمعروف: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم... الحديث. ورواه البخاري من حديث أبي هريرة».

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

(٣) لجامها.

(٤) الفِتْرُ: ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة بالتفريج المعتاد.

(٥) النَّبَط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامِّهم.

(٦) الحديدة في أسفل الرمح.

(٧) الترس: ما يتوقى به في الحرب.

وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض، فكل ما جاوز حدَّه انعكس على ضده، فينبغي أن تسلكَ سبيل الاقتصادِ في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرِّهِنَّ، فإن كيدهن عظيم وشرهن فاشٍ، والغالب عليهن سوءُ الخُلق وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لُطف ممزوج بسياسة.

وقال ﷺ: «**مَثَلُ الْـمَرْأَةِ الصَّالِـحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ بَيْنَ مِائَةِ غُرَابٍ**»[1]. والأعصم: يعني الأبيض البطن.

وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتقِ المرأةَ السوء فإنها تُشيبُكَ قبل الشَّيْبِ، واتقِ شرارَ النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر.

وقال ﷺ: «**اسْتَعِيذُوا مِنَ الْفَوَاقِرِ الثَّلَاثِ**» وعدَّ منهن المرأةَ السوء فإنها الـمُشِيبةُ قبل الشَّيب، وفي لفظ آخر: «**إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْكَ سَبَّتْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ**»[2].

وقد قال ﷺ في خيِّرَاتِ النساء: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**»[3]. يعني إن صَرْفَكُنَّ أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميلٌ منكن عن الحق إلى الهوى.

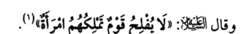
قال الله تعالى حين أفشين سرَّ رسول الله ﷺ: ﴿ **إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ﴾ [التحريم: ٤]. أي: مالت وقال ذلك في خير أزواجه[4].

(١) ع: «رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، ولأحمد من حديث عمرو بن العاص: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار، فقال: **لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان**. وإسناده صحيح، وهو في السنن الكبرى للنسائي».

(٢) ع: «رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد: **ثلاث من الفواقر**. وذكر منها: **وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك**. وسنده حسن».

(٣) ع: «متفق عليه من حديث عائشة».

(٤) ع: «متفق عليه من حديث عمر، والمرأتان: عائشة، وحفصة».



وقال ﷺ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ»[1].

وقد زبر عمر ﷺ امرأته لما راجعته، وقال: «ما أنت إلا لعبة في جانب البيت، إن كانت لنا إليكِ حاجةٌ وإلا جلستِ كما أنتِ».

فإذًا فيهن شرٌّ وفيهن ضعف؛ فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاجَ بقدر الداء، فلينظر الرجل أولًا إلى أخلاقها بالتَّجْرِبة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها.

الخامس: الاعتدال في الغَيرة، وهو ألا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تُتَبَعَ عَوْرَاتُ النِّسَاءِ. وفي لفظ آخر: أَنْ تُبْغَتَ النِّسَاءُ[2].

ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا» فخالفه رجلان فسبقا، فرأى كل واحد في منزله ما يكره[3].

وفي الخبر المشهور: «الْـمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ قَوَّمْتَهُ كَسَرْتَهُ، فَدَعْهُ تَسْتَمْتِعْ بِهِ عَلَى عِوَجٍ»[4] وهذا في تهذيب أخلاقها.

وقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ غَيْرَةً يُبْغِضُهَا اللهُ ﷻ، وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ»[5]. لأن ذلك من سوء الظن الذي نُهينا عنه، فإن بعض الظن إثم.

---

(١) ع: «رواه البخاري من حديث أبي بكرة نحوه».

(٢) ع: «رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر: نهى أن تتطلب عثرات النساء. والحديث عند مسلم بلفظ: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا يخونهم أو يطلب عثراتهم. واقتصر البخاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلًا».

(٣) ع: «رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد».

(٤) ع: «متفق عليه من حديث أبي هريرة».

(٥) ع: «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك».

وقال علي ﷺ: «لا تُكثر الغيرةَ على أهلك فتُرمى بالسوء من أجلِكَ».

وأما الغيرة في مَحَلِّها فلابد منها وهي محمودةٌ، وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَالْـمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَـيْرَةُ اللهِ تَعَـالَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْـمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ**»[1].

وقال ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، أَنَا وَاللهِ أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي؛ وَلِأَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى حَرَّمَ الْفَـوَاحِشَ مَـا ظَهَـرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ بَعَثَ الْـمُنْذِرِينَ وَالْـمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْـهِ الْـمَدْحُ مِـنَ اللهِ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ الْـجَنَّةَ**»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فِي الْـجَنَّةِ قَصْرًا وَبِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ؛ فَقُلْـتُ: لِـمَنْ هَـذَا الْقَـصْرُ؟ فَقِيـلَ: لِعُمَـرَ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا عُمَرُ**» فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله[3].

وكان الحسن يقول: أَتَدَعُونَ نساءَكم ليزاحمن العُلُوجَ[4] في الأسواق قَبَّحَ الله مَن لا يغار.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغَضُهُ اللهُ، وَمِنَ الْـخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَمِنْهَـا مَـا يَبْغَـضُهُ اللهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغَضُهَا اللهُ: فَـالْغَيْرَةُ فِي غَـيْرِ رِيبَـةٍ، وَالِاخْتِيـالُ الَّـذِي يُحِبُّـهُ اللهُ اخْتِيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْمَةِ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغَضُهُ اللهُ: الِاخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ**»[5].

---

(١) ع: «متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولم يقل البخاري: **والمؤمن يغار**».

(٢) ع: «متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة».

(٣) ع: «متفق عليه من حديث جابر دون ذكر (**ليلة أسرى بي**) ولم يذكر الجارية، وذكر الجارية في آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة: **بينما أنا نائم رأيتني في الجنة... الحديث**».

(٤) الرجال الغلاظ الأشداء.

(٥) ع: «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك، وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنِّي لَغَيُورٌ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ لَا يَغَارُ إِلَّا مَنْكُوسُ الْقَلْبِ**»[١]. والطريق المُغْنِي عن الغَيْرَة: ألا يُدخل عليها الرجال، وهي لا تخرج إلى الأسواق.

وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمةَ عليها السلام: «**أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟**» قالت: ألَّا ترى رجلًا ولا يراها رجلٌ، فضمها إليه، وقال: ﴿**ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: ٣٤] [٢]. فاستحسن قولَها.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكُوى والثقب في الحيطان؛ لئلا تطلعَ النِّسوان إلى الرجال.

ورأى معاذ امرأتَه تطلع في الكُوَّة فضربها. ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها.

وقال عمر رضي الله عنه: «أعروا النساء يلزمن الحِجَال». وإنما قال ذلك؛ لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة. وقال: «عودوا نساءكم: لا».

وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد[٣]. والصواب الآن: المنع إلا العجائز، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة؛ حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «لو علم النبيُّ ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن منَ الخروج»[٤].

ولما قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، فقال بعض ولده: بلى والله لنمنعهن، فضربه وغضب عليه، وقال: تسمعني أقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا**» فتقول: بلى[٥].

---

(١) ع: «تقدم أوله، وأما آخره فرواه أبو عمر النوقاتي في كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا. والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية».

(٢) ع: «رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف».

(٣) ع: «متفق عليه من حديث ابن عمر: **ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**».

(٤) ع: «متفق عليه. قال البخاري: لمنعهن من المساجد».

(٥) ع: «متفق عليه».



وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظَ بالمخالفة ظاهرًا من غير إظهار العذر، وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن، ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن(١).

والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها، ولكن القعود أسلم، وينبغي ألا تخرجَ إلا لمهمٍّ، فإن الخروجَ للنظارات والأمور التي ليست مهمةً تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغضَّ بصرَها عن الرجال، ولسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورةٌ كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، ولو كان وجوه الرجالِ عورةً في حق النساء لأُمروا بالتَّنَقُّبِ أو مُنعن من الخروج إلا لضرورة.

السادس: الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقترَ عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد. قال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟** ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ** ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»(٢).

وقال ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ: أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»(٣).

وقيل: كان لعليٍّ رضي الله عنه أربعُ نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم، وقال الحسن رضي الله عنه: كانوا في الرجال مخاصيب، وفي الأثاث والثياب مجاديب.

---

(١) ع: «متفق عليه من حديث أم عطية».

(٢) ع: «أخرجه الترمذي من حديث عائشة وصححه، وقد تقدم».

(٣) ع: «أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة».

وقال ابن سيرين: يستحب للرجل أن يعملَ لأهله في كل جُمُعةٍ فَالُوذَجة[1]. وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقطيرٌ في العادة، وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يَفْسُد لو تُرك، فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذنٍ من الزوج.

ولا ينبغي أن يستأثرَ عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعًا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله، ولا ينبغي أن يصفَ عندهم طعامًا ليس يريد إطعامهم إيَّاه، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته، فقد قال سفيان ﷺ: «بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة».

وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق: أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخلَ السوء لأجلها، فإن ذلك جنايةٌ عليها لا مراعاةٌ لها، وقد أوردنا الأخبار الواردةَ في ذلك عند ذِكر آفات النكاح.

السابع: أن يتعلم المتزوِّج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحترازَ الواجبَ، ويُعلِّمَ زوجتَه أحكامَ الصلاة وما يُقضى منها في الحيض وما لا يُقضى، فإنه أُمِرَ بأن يقيها النارَ بقوله تعالى: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦]، فعليه أن يلقنها اعتقادَ أهل السنة ويزيل عن قلبها كلَّ بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدِّين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول؛ فأما الذي لابد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض: بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمُها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء.

فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قَصُرَ عِلْمُ الرجل ولكن ناب عنها في السؤال

(١) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر.

فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك، ويعصى الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذِكْرٍ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأةُ حكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حَرَجَ(١) الرجل معها وشاركها في الإثم.

الثامن: إذا كان له نسوةٌ فينبغي أن يعدلَ بينهن ولا يميل إلى بعضهن، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ(٢).

فإن ظلم امرأةً بليلتها قضى لها، فإن القضاء واجبٌ عليه، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القَسْم، وذلك يطول ذكره، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى**- وفي لفظ- **وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**»(٣).

وإنما عليه العدلُ في العطاء والمبيت، وأما في الحُبِّ والوِقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار. قال الله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [النساء: ١٢٩]. أي: أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس، ويتبع ذلك التفاوت في الوِقاع.

وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا جَهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا طَاقَةَ لِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»(٤). يعني الحُبَّ.

---

(١) أَثِم.

(٢) ع: «متفق عليه من حديث عائشة».

(٣) ع: «أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة: قال أبو داود وابن حبان: **فمال مع إحداهما**. وقال الترمذي: **فلم يعدل بينهما**».

(٤) ع: «أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه».

وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحبَّ نسائه إليه وسائر نسائه يعرفن ذلك[١].

وكان يُطاف به محمولًا في مرضه في كل يوم وليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا**» ففطِنَت لذلك امرأةٌ منهن فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة؛ فقلن: يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشقُّ عليك أن تُحمل في كل ليلة. فقال: «**وَقَدْ رَضِيتُنَّ بِذَلِكَ؟**» فقلن: نعم. قال: «**فَحَوِّلُونِي إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ**»[٢].

ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحقُّ لها، كان رسول الله ﷺ يَقْسِم بين نسائه فقصد أن يطلقَ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ لما كَبِرَت فوهبت ليلتَها لعائشةَ وسألته أن يُقرَّها على الزوجية حتى تحشرَ في زمرة نسائه، فتركها وكان لا يَقْسِم لها ويَقْسِم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلةً ليلةً[٣].

ولكنه ﷺ لحسن عَدْلِه وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه؛ فمن ذلك ما روي عن عائشةَ رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة»[٤].

---

(١) ع: «متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: **عائشة**. وقد تقدم».

(٢) ع: «رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن. وفي مرسل آخر له: لما ثقل قال: **أين أنا غدًا**؟ قالوا: عند فلانة. قال: **فأين أنا بعد غد**؟ قالوا: عند فلانة. فعرف أزواجه أنه يريد عائشة... الحديث. وللبخاري من حديث عائشة: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: **أين أنا غدًا**؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء. وفي الصحيحين: لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذِنَّ له».

(٣) ع: «رواه أبو داود من حديث عائشة: قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة... الحديث. وللطبراني: فأراد أن يفارقها. وهو عند البخاري بلفظ: لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة. وللبيهقي مرسلًا: طلق سودة فقالت: أريد أن أحشر في أزواجك... الحديث».

(٤) ع: «متفق عليه بلفظ: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضح طيبًا».

وعن أنس: «أنه الطّيّلاّ طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار»[1].

التاسع في النشوز[2]: ومهما وقع بينهما خصامٌ ولم يلتئم أمرُهما: فإن كان من جانبهما جميعًا أو من الرجل فلا تُسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلابد من حَكَمَيْنِ: أحدُهما من أهله والآخر من أهلها؛ لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما: ﴿ **إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ** ﴾ [النساء: ٣٥].

وقد بعث عمر ﷺ حَكَمًا إلى زوجين فعاد ولم يُصلح أمرهما فعلَّاه بالدِّرَّةِ، وقال إن الله تعالى يقول: ﴿ **إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ** ﴾، فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلحَ بينهما.

وإما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء، فله أن يُؤدبها ويحملها على الطاعة قهرًا، وكذا إذا كانت تاركةً للصلاة فله حملها على الصلاة قهرًا، ولكن ينبغي أن يتدرَّج في تأديبها: وهو أن يقدمَ أولًا الوعظَ والتحذير والتخويفَ، فإن لم ينجح ولَّاها ظهرَه في المضجع، أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلةٍ إلى ثلاث ليال.

فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربًا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظمًا ولا يدمي لها جسمًا. ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه. وقد قيل لرسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الرجل؟ قال: «**يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبْ إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**[3]**، وَلَا يَهْجُرْهَا إِلَّا فِي الْمَبِيتِ**»[4].

---

(١) ع: «رواه ابن عدي في الكامل، وللبخاري: كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة».

(٢) معنى نشوز المرأة: معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزًا، كأن امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه.

(٣) الضرب الشديد.

(٤) ع: «رواه أبو داود والنسائي في الكبرى، وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد، وقال: **ولا يضرب الوجه ولا يقبح**. وفي رواية لأبي داود: **ولا تقبح الوجه ولا تضرب**».

وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدِّين إلى عَشرٍ وإلى عشرين وإلى شهر. فعل ذلك رسولُ الله ﷺ إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه. فقالت له التي هو في بيتها: لقد أقمأتْـكَ إذ رَدَّتْ عليـك هَـدِيَّتَكَ. أي: أذلتـك واسـتـصغرتك. فقال ﷺ: «**أَنْتُنَّ أَهْوَنُ عَلَى الله أَنْ تُقْمِئْنَنِي**» ثم غضب عليهن كلهن شهرًا إلى أن عاد إليهن[١].

العاشر: في آداب الجماع: ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ: ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ۝ ﴾ أولًا ويكبر ويهلل[٢] ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبةً إنْ كنتَ قَدَّرتَ أن تُخرِجَ ذلك من صُلْبي.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنْ كَـانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**»[٣]. وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك: «الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرًا».

وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوِقاع إكرامًا للقبلة.

وليغط نفسه وأهله بثوب، كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: «**عَلَيْكِ بِالسَّكِينَةِ**»[٤].

وفي الخبر: «**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**»[٥]. أي: الحِمارَين.

---

(١) ع: «ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناده. وفي الصحيحين من حديث عمر: كان أقسم ألا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن. وفي رواية من حديث جابر: ثم اعتزلهن شهرا».

(٢) أي: يقول: لا إله إلا الله.

(٣) ع: «متفق عليه من حديث ابن عباس».

(٤) ع: «رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف».

(٥) ع: «أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف».

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال ﷺ: «**لَا يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ، وَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ**» قيل: وما الرسول يا رسولَ الله؟ قال: «**القُبْلَةُ وَالْكَلَامُ**»(١).

وقال ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنَ الْعَجْزِ فِي الرَّجُلِ: أَنْ يَلْقَى مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، والثَّانِي: أَنْ يُكْرِمَهُ أَحَدٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصِيبُهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَانِسَهَا وَيُضَاجِعَهَا، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ**»(٢).

ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر: الأول، والآخر، والنصف. يقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي(٣)، ويقال إن الشياطين يجامعون فيها، وروي كراهةَ ذلك عن عليٍّ ومعاويةَ وأبي هريرةَ ﷺ.

ومن العلماء مَن استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقًا لأحد التأويلين من قوله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**» الحديث(٤).

ثم إذا قضى وَطَرَهُ فليتمهل على أهله حتى تقضيَ هي أيضًا نَهْمَتَهَا(٥)، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتَها، ثم القعود

---

(١) ع: «رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس، وهو منكر».

(٢) ع: «رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه، وهو بعض الحديث الذي قبله».

(٣) سئل ابن تيمية عن هذا ومثله فقال: «هذا كله باطل لا أصل له، بل الرجل إذا استخار الله تعالى وفعل شيئًا مباحًا فليفعله في أي وقت تيسر، ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام». «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٩).

(٤) ع: «رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أوس بن أوس: من غسل يوم الجمعة وبكر وابتكر... الحديث. وحسنه الترمذي».

(٥) شهوتها.

عنها إيذاءٌ لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافرَ مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغلَ الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحي.

وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرةً فهو أعدلُ، إذ عدد النساء أربعةٌ فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو يَنقُصَ بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجبٌ عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوَطْءِ فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها، ولا يأتيها في المحيض، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل، فهو محرمٌ بنص الكتاب[1]، وقيل: إن ذلك يُورث الجُذام في الولد، وله أن يستمتعَ بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى[2]، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى، والأذى في غير المأتى دائمٌ فهو أشد تحريمًا من إتيان الحائض.

وقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أي: وقت شئتم، وله أن يستمنيَ بيديها[3]، وأن يستمتعَ بها تحت الإزار بما يَشتهي سوى الوِقاع.

وينبغي أن تتزر المرأة بإزارٍ من حَقْوِها[4] إلى فوق الركبة في حال الحيض، فهذا من الأدب، وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها، وإن أراد أن يجامع ثانيًا بعد أخرى فليغسل فرجه أولًا، وإنِ احتلم فلا

---

(١) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) أي في الدبر.

(٣) الاستمناء هو إخراج المني بغير جماع، ويفرق بين الاستمناء بيد الشخص أو بيد زوجته أو أمته... وحكمه كما قال الشيخ زكريا الأنصاري: «محرم إن كان إخراجه بيده وغير محرم إن كان إخراجه بيد زوجته أو أمته»

(٤) الحَقْو: موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوًا.

يُجامع حتى يغسلَ فرجه أو يبول، ويكره الجماع في أول الليل؛ حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولًا وضوءَ الصلاة فذلك سُنَّةٌ. قال ابن عمر: قلت للنبي ﷺ: أينام أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ**»[1].

ولكن قد وردت فيه رخصةٌ، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ ينام جُنُبًا لم يمسَّ ماءً»[2].

ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجهَ فراشه أو لينفُضْه، فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده[3]، ولا ينبغي أن يَحلِقَ أو يقلمَ أو يستحدَّ أو يخرجَ الدَّمَ أو يَبِينَ من نفسه جزءًا وهو جُنُبٌ؛ إذ تُردُّ إليه سائرُ أجزائه في الآخرة فيعود جُنبًا، ويقال: إن كل شَعَرَةٍ تطالبه بجنابتها.

ومن الآداب ألا يَعْزِلَ[4]، بل لا يسرح إلا إلى مَحَلِّ الحَرْثِ وهو الرَّحِم، «**فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ قَدَّرَ اللهُ كَوْنَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**» هكذا قال رسول الله ﷺ[5].

فإن عزل فقد اختلفَ العلماءُ في إباحته وكراهته على أربعة[6] مذاهب؛ فمن مُبيحٍ مطلقًا بكل حال، ومن مُحرِّمٍ بكل حال، ومن قائل: يَحِلُّ برضاها ولا يحل دون رضاها، وكأن هذا القائل يُحرم الإيذاءَ دون العَزْل، ومن قائل: يباح في المملوكة دون الحرة.

والصحيح عندنا: أن ذلك مباحٌ.

---

(١) ع: «متفق عليه من حديثه أن عمر سأل، لا أن عبد الله هو السائل».

(٢) ع: «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال يزيد بن هارون: إنه وهم، ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه، قال: وهو صحيح من جهة الرواية».

(٣) أي: لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر.

(٤) العزل: أن يجامع الرجل حليلته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

(٥) ع: «متفق عليه من حديث أبي سعيد».

(٦) في الأصل «أربع» والصواب ما أثبتناه.

وأما الكراهية: فإنها تطلق لنهي التحريم، ولنهي التنزيه، ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث، أي: فيه ترك فضيلة، كما يقال: يُكره للقاعد في المسجد أن يقعدَ فارغًا لا يشتغل بذكْرٍ أو صلاةٍ، ويكره للحاضر في مكةَ مقيمًا بها ألا يحجَّ كلَّ سنة.

والمرادُ بهذه الكراهية: تركُ الأولى والفضيلة فقط، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد، ولما روي عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَيُكْتَبُ لَهُ بِجِمَاعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فَقُتِلَ**»[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنه لو وُلِدَ له مثل هذا الولد لكان له أجرُ التسبب إليه، مع أن الله تعالى خالقُه ومُحييه ومُقويه على الجهاد، والذي إليه من التسبب فقد فعله، وهو الوِقاع، وذلك عند الإمناء في الرَّحِم.

وإنما قلنا: لا كراهةَ بمعنى التحريم والتنزيهِ؛ لأن إثبات النهي إنما يمكن بنصٍّ أو قياسٍ على منصوص، ولا نصَّ ولا أصلَ يُقاس عليه، بل هاهنا أصلٌ يُقاس عليه وهو ترك النكاح أصلًا، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك تركٌ للأفضل وليس بارتكاب نهي.

ولا فرقَ إذِ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوِقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصبَّ المنيُّ في الرحم. وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض[2] والوأد؛ لأن ذلك جنايةٌ على موجود حاصلٍ، وله أيضًا مراتب.

---

(١) ع: «لم أجد له أصلا».

(٢) يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخَلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق على ذلك، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة «إجهاض» عن هذا المعنى، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته: كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

وأول مراتب الوجود: أن تقعَ النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعدَّ لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مُضغةً وعَلَقَةً كانتِ الجنايةُ أفحشَ، وإن نُفخ فيه الروحُ واستوت الخِلْقَةُ ازدادت الجنايةُ تفاحشًا، ومنتهى التَّفاحُش في الجناية بعد الانفصال حيًّا.

وإنما قلنا: مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنيِّ في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل[1]؛ لأن الولد لا يُخلق من منيِّ الرجل وحده بل من الزوجين جميعًا: إما من مائه ومائها، أو من مائه ودم الحيض.

قال بعض أهل التشريح: إن المضغة تُخلق بتقدير الله من دم الحيض، وإن الدم منها كاللبن من الرائب، وإن النطفة من الرجل شرطٌ في خُثور دم الحيض[2] وانعقاده كالإنْفَحَّةِ للَّبن[3]، إذ بها ينعقد الرائبُ، وكيفما كان فماء المرأة ركنٌ في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبولِ في الوجود الحكمي في العقود، فمَن أوجب ثم رجع قبل القَبول لا يكون جانيًا على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبولُ كان الرجوع بعده رفعًا وفسخًا وقطعًا، وكما أن النطفة في الفَقَارِ لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلي[4].

فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهًا من حيث إنه دفعٌ لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه، إذ لا

(١) مخرج البول.

(٢) غِلَظه.

(٣) شيء يستخرج من بطن العجل أو الجدي- قبل أن يطعم غير اللبن- أصفر يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، قال بعض الفقهاء: يشترط في طهارة الإنفحَّة ألا تطعم السخلة غير اللبن وإلا فهي نجسة.

(٤) القياس الجلي: ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا، كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق، فيعلم قطعا أن الذكورة والأنوثة فيهما مما لم يعتبره الشارع فيها. والقياس الخفي: ما يظن نفي الفارق فيه بينهما، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، إذ يجوز أن يكون تحريم الخمر لخصوصيتها لا لإسكارها. منح الجليل (٨/ ٣٤١).

يبعث عليه إلا نيةٌ فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس:

الأولى: في السراري وهو حفظ الـمِلْك عن الهلاك باستحقاق العَتاق، وقصد استبقاء الـمِلْك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه.

الثانية: استبقاء جَمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفًا من خطر الطَّلْقِ، وهذا أيضًا ليس منهيًّا عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرةِ الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضًا غير منهي عنه؛ فإن قلة الحرج مُعينٌ على الدِّين، نعم، الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]. ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضًا للتوكل لا نقول: إنه منهي عنه.

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يُعتقد في تزويجهن من المعرَّة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث، فهذه نية فاسدة لو تُرك بسببها أصلُ النكاح أو أصل الوِقاع أَثِمَ بها لا بترك النكاح والوَطْءِ، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المعرة في سُنَّة رسول الله ﷺ أشدُّ، وينزل منزلة امرأةٍ تركت النكاح استنكافًا من أن يعلوها رجلٌ فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح.

الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطَّلْقِ والنِّفاس والرَّضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض، ولا يدخلن الخلاء إلا عراةً، فهذه بدعة تخالف السُّنة، فهي نية فاسدة؛ واستأذنت واحدة منهن على عائشةَ رضي الله عنها لما قدمت البصرةَ فلم تأذن لها. فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة.

فإن قلت: فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ الْعِيَالِ فَلَيْسَ مِنَّا» ثَلَاثًا[1].

قلتُ: فالعزلُ كترك النكاح. وقوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس موافقًا لنا على سُنَّتِنا وطريقتنا، وسُنَّتُنا فِعْلُ الأفضل.

فإن قلتَ: فقد قال ﷺ في العزل: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» وقرأ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ ﴾ [التكوير: ٨] وهذا في الصحيح[2].

قلنا: وفي الصحيح أيضًا أخبارٌ صحيحةٌ في الإباحة[3].

وقوله: «الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» كقوله: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ». وذلك يوجب كراهةً لا تحريمًا.

فإن قلت: فقد قال ابنُ عباسٍ: «العزل هو الوأد الأصغر»، فإن الممنوع وجوده به هو الموءودةُ الصغرى.

قلنا: هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه، وهو قياس ضعيف، ولذلك أنكره عليه عليٌّ ﷺ، لما سمعه قال: ولا تكون موءودةَ إلا بعد سبع، أي بعد الأخرى سبعة أطوار، وتلا الآية الواردة في أطوار الخِلْقَةِ وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ﴾ [المؤمنون: ١٢- ١٤]. أي: نفخنا فيه الروح، ثم تلا قوله تعالى في الآية: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ ﴾ [التكوير: ٨].

وإذا نظرتَ إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على

---

(١) تقدم في أوائل النكاح.

(٢) ع: «أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب».

(٣) ع: «أحاديث إباحة العزل رواها مسلم من حديث أبي سعيد: أنهم سألوه عن العزل فقال: **لا عليكم ألا تفعلوه**. ورواه النسائي من حديث أبي صرمة. وللشيخين من حديث جابر: كنا على عهد رسول الله ﷺ. زاد مسلم: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا. وللنسائي من حديث أبي هريرة: سئل عن العزل فقيل: اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال: كذبت يهود. قال البيهقي: رواة الإباحة أكثر وأحفظ».

المعاني ودرك العلوم، كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال: «كنَّا نَعْزِلُ على عهد الرسول ﷺ والقرآن ينزل». وفي لفظ آخر: «كنا نعزل فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم يَنْهَنا»[1].

وفيه أيضًا عن جابر أنه قال: إن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»، فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «**قَدْ قُلْتُ: سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». كل ذلك في الصحيحين[2].

الحادي عشر: في آداب الولادة وهي خمسة:

الأول: ألا يكثر فرحُه بالذَّكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدري الخيرة له في أيّهما، فكم من صاحب ابنٍ يتمنى ألا يكون له، أو يتمنى أن يكون بنتًا، بل السلامة منهن أكثرُ والثواب فيهن أجزلُ قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ النِّعْمَةِ الَّتِي أَسْبَغَ اللهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ**»[3].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْرِكُ ابْنَتَيْنِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ**»[4].

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**»[5].

---

(١) ع: «هو كما ذكر متفق عليه، إلا أن قوله (**فلم ينهنا**) انفرد بها مسلم».

(٢) ع: «ذكر المصنف أنه في الصحيحين، وليس كذلك، وإنما انفرد به مسلم».

(٣) ع: «أخرجه الطبراني في الكبير، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف».

(٤) ع: «أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد».

(٥) ع: «رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف. ورواه الترمذي بلفظ: **من عال جارتين**. وقال: حسن غريب».

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ إِلَى سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَى شَيْئًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَخَصَّ بِهِ الْإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ**»(١).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ طُرْفَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى عِيَالِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلَ إِلَيْهِمْ صَدَقَةً حَتَّى يَضَعَهَا فِيهِمْ، وَلْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ أُنْثَى فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَتِهِ حَرَّمَ اللهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ**»(٢).

وقال أبو هريرة: قال ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ(٣) وَضَرَّائِهِنَّ - أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ**» فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ قال «**وَاثْنَتَانِ؟**» فقال رجل أو واحدةٌ؟ فقال «**وَوَاحِدَةٌ**»(٤).

الأدب الثاني: أن يُؤَذِّنَ في أُذُنِ الولد: روى رافع عن أبيه قال: «رأيت النبيَّ ﷺ قد أذَّنَ في أُذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها »(٥).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ**(٦)».

ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه: لا إله إلا الله؛ ليكون أَوَّلَ حديثه، والختانُ في اليوم السابع ورد به خبر(٧).

---

(١) ع: «أخرجه الخرائطي بسند ضعيف».

(٢) ع: «أخرجه الخرائطي بسند ضعيف جدا، وأخرجه ابن عدي في الكامل. وقال ابن الجوزي: حديث موضوع».

(٣) اللأواء: الشدة والجوع وتعذر الكسب وسوء الحال.

(٤) ع: «رواه الخرائطي واللفظ له، والحاكم ولم يقل: (**أو أخوات**)، وقال: صحيح الإسناد».

(٥) ع: «أخرجه أحمد واللفظ له، وأبو داود والترمذي وصححه، إلا أنهما قالا (**الحسن**) مكبَّرًا وضعفه ابن القطان».

(٦) ع: «أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والليلة، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف».

وأم الصبيان، قيل: هي التابع من الجن. وقيل: الريح التي تعرض لهم، فربما غُشِي عليهم منها.

(٧) ع: «رواه الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. وإسناده ضعيف. واختلف في إسناده فقيل: عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده».

الأدب الثالث: أن تسميه اسمًا حسنًا؛ فذلك من حق الولد وقال ﷺ: «**إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا**»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[2] وقال: «**سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»[3].

قال العلماء: كان ذلك في عصره ﷺ إذْ كان يُنادى: يا أبا القاسم. والآن فلا بأس، نعم لا يُجمع بين اسمه وكُنيته، وقد قال ﷺ: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي**»[4]. وقيل: إن هذا أيضًا كان في حياته، وتَسَمَّى رجلٌ أبا عيسى فقال ﷺ: «**إِنَّ عِيسَى لَا أَبَ لَهُ**»[5]. فيكره ذلك.

والسِّقْطُ ينبغي أن يُسمى. قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية: بلغني أن السِّقْطَ يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول: أنت ضيعتني وتركتني لا اسمَ لي؛ فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد لا يدري أنه غلامٌ أو جاريةٌ؟ فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعها كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة، وقال ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[6].

ومَن كان له اسم يكره يستحب تبديله، أبدل رسولُ الله ﷺ اسمَ العاص بعبد الله[7].

---

(١) ع: «رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ، وصحح إسناده، والبيهقي من حديث عائشة».
أي إذا أردتم تسمية نحو ولدٍ فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن. فيض القدير (١/ ٣٨٥).

(٢) ع: «أخرجه مسلم من حديث ابن عمر».

(٣) ع: «متفق عليه من حديث جابر. وفي لفظ: **تسموا**».

(٤) ع: «رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر: **من سمي باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي**».

(٥) ع: «أخرجه أبو عمر النوقاتي في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف، ولأبي داود: أن عمر ضرب ابنًا له تكنى أبا عيسى، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى، فقال: رسول الله ﷺ كناني، وإسناده صحيح».

(٦) ع: «أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء. قال النووي: بإسناد جيد، وقال البيهقي: إنه مرسل».

(٧) ع: «رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدي بسند صحيح».

وكان اسم زينب بَرَّةَ، فقال ﷺ: «تُزَكِّي نَفْسَهَا» فسماها زينبَ[1].

وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة؛ لأنه يقال: أَثَمَّ بَرَكَةٌ؟ فيقال: لا[2].

الرابع: العقيقة عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة ذكرًا كان أو أنثى، وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر في الغلام أن يُعَقَّ بشاتين مكافئتين، وفي الجارية بشاة[3]. وروي: أنه عَقَّ عن الحسن بشاةٍ[4].

وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»[5].

ومن السُّنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضةً؛ فقد ورد فيه خبر: أنه ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حُسين أن تحلِقَ شَعَرَهُ وتتصدق بزنة شَعَرِهِ فِضَّةً[6]. قالت عائشة رضي الله عنها: «لا يُكسر للعقيقة عظمٌ».

الخامس: أن يحنكه بتمرة أو حلاوة وروي عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «وَلَدْتُ عبدَ الله بنَ الزبير بِقُباء، ثم أتيت به رسولَ الله ﷺ فوضعته في حَجْرِهِ ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فِيه، فكان أولَ شيء دخل جوفَه ريقُ رسول الله

(١) ع: «متفق عليه من حديث أبي هريرة».

(٢) ع: «أخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب، إلا أنه جعل مكان بركة رباحا، وله من حديث جابر: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة... الحديث».

(٣) ع: «أخرجه الترمذي وصححه».

(٤) ع: «أخرجه الترمذي من حديث علي، وقال: ليس إسناده بمتصل، ووصله الحاكم، إلا أنه قال: (حسين). ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال: (كبشا)».

(٥) ع: «أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي».

(٦) ع: «أخرجه الحاكم وصححه من حديث علي، وهو عند الترمذي منقطع بلفظ: (حسن) وقال: ليس إسناده بمتصل، ورواه أحمد من حديث أبي رافع».

ﷺ، ثم حَنَّكَه بتمرةٍ ثم دعا له وبَرَّكَ عليه، وكان أولَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام، ففرحوا به فرحًا شديدًا؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يُولد لكم[(١)].

الثاني عشر: في الطلاق:

وليعلم أنه مباح، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنما يكون مباحًا إذا لم يكن فيه إيذاءٌ بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاءُ الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ [النساء: ٣٤] أي: لا تطلبوا حيلةً للفِراق وإن كرهها أبوه فليطلقها.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان تحتي امرأةٌ أحبُّها، وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فقال: «**يَا ابْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**»[(٢)] فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم، ولكن والد يكرهها - لا لغرض فاسد - مثل عمر، ومهما آذت زوجها وبَذَتْ[(٣)] على أهله فهي جانيةٌ، وكذلك مهما كانت سيئةَ الخُلُقِ أو فاسدةَ الدِّين.

قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق: ١]: «مهما بَذَتْ على أهله وآذت زوجَها فهو فاحشة». وهذا أريد به في العِدَّة ولكنه تنبيه على المقصود.

وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتديَ ببذل مالٍ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى؛ فإن ذلك إجحافٌ بها وتحامل عليها وتجارة على البُضْعِ[(٤)] قال تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَرَدُّ ما أَخَذَتْهُ فما دونه لائقٌ بالفداء.

---

(١) ع: «متفق عليه».

(٢) ع: «رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح».

(٣) أي: فاحشة اللسان.

(٤) الفَرْج.

فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة، قال ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**». وفي لفظ آخر: «**فَالْجَنَّةُ عَلَيْهَا حَرَامٌ**»[1]. وفي لفظ آخر: أنه ﷺ قال: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[2].

ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور:

الأول: أن يطلقها في طُهْرٍ لم يجامِعْها فيه؛ فإن الطلاق في الحيض أو الطُّهْرِ الذي جَامَعَ فيه بِدْعِيٌّ حرامٌ وإن كان واقعًا؛ لما فيه من تطويل العِدَّةِ عليها؛ فإن فَعَلَ ذلك فليراجِعْها؛ طَلَّقَ ابنُ عمرَ زوجتَه في الحيض فقال ﷺ لعمرَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[3]. وإنما أَمَرَهُ بالصبر بعد الرجعة طُهرين؛ لئلا يكونَ مقصودُ الرجعة الطلاقَ فقط.

الثاني: أن يقتصر على طَلْقَةٍ واحدة فلا يجمع بين الثلاث؛ لأن الطلقة الواحدة بعد العِدة تفيد المقصودَ، ويستفيد بها الرَّجعةَ إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلق ثلاثًا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها مُحَلِّلٌ وإلى الصبر مدة، وعقد الـمُحَلِّلِ منهيٌّ عنه، ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقًا بزوجة الغير وتطليقِهِ أعني زوجةَ الـمُحلِّل بعد أن زوج منه، ثم يورث ذلك تنفيرًا من الزوجة، وكل ذلك ثمرةُ الجَمْعِ[4]، وفي الواحدة كفايةٌ في المقصود من غير محذور، ولست أقول: الجمع حرام لكنه مكروه بهذه المعاني، وأعني بالكراهة: تركه النظر لنفسه.

---

(١) ع: «رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان».

(٢) ع: «رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وقال: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. قال: ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة. قلت: رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف».

(٣) ع: «متفق عليه من حديث ابن عمر».

(٤) أي الجمع بين الطلقات الثلاث.

الثالث: أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطيب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفِراق. قال تعالى: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وذلك واجب مهما لم يُسَمَّ لها مهرٌ في أصل النكاح.

كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقًا ومنكاحًا، وَوَجَّهَ ذاتَ يوم بعضَ أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال: قل لهما: اعتدا. وأمره أن يدفعَ إلى كل واحدة عَشَرَةَ آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا؟ قال: أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول: متاعٌ قليل من حبيب مفارق، فأطرق الحسن وترحم لها وقال: لو كنت مراجعًا امرأةً بعدما فارقتها لراجعتها.

ودخل الحسن ذاتَ يوم على عبد الرحمن بنِ الحارث بن هشام- فقيه المدينة ورئيسها- ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثَلَ عائشةُ رضي الله عنها حيث قالت: «لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحبَّ إليَّ من أن يكون لي ستة عشر ذكرًا من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

فدخل عليه الحسن في بيته، فعظمه عبدُ الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال: ألا أرسلتَ إليَّ فكنت أجيئك؟ فقال: الحاجة لنا. قال: وما هي؟ قال: جئتك خاطبًا ابنتَك. فأطرق عبد الرحمن، ثم رفع رأسه وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز عليَّ منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني، يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها، وأنت مطلاق، فأخاف أن تطلقها، وإن فعلتَ خشيتُ أن يتغير قلبي في محبتك، وأكره أن يتغيرَ قلبي عليك، فأنت بضعة من رسول الله ﷺ فإن شرطتُ ألا تُطلِّقَها زَوَّجْتُكَ. فسكت الحسن وقام وخرج، وقال بعض أهل بيته: سمعته وهو يمشي ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقًا في عُنُقي.

وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه، فكان يعتذر منه على المِنبر ويقول في خطبته: «إن حَسَنًا مطلاقٌ فلا تُنكحوه». حتى قام رجل من هَمْدَانَ فقال: والله يا أمير المؤمنين، لنُنْكِحَنَّهُ ما شاء، فإن أحب أمسك وإن شاء ترك. فَسَرَّ ذلك عليًّا

وقال:

لو كنتُ بوابًا على باب جَنَّةٍ　　　لقلتُ لهمْدانَ ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه، فهذه الموافقة القبيحة، بل الأدب المخالفة ما أمكن، فإن ذلك أَسَرُّ لقلبه وأوفقُ لباطن ذاته، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح، وقد وعد الله الغِنَى في الفِراق والنكاح جميعًا فقال: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ** ﴾ [النور: ٣٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ** ﴾ [النساء: ١٣٠].

الرابع: ألا يفشي سِرَّها لا في الطلاق ولا عند النكاح، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وَعِيدٌ عظيم(١).

ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاقَ امرأة، فقيل له: ما الذي يَريبُك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتِك سترَ امرأته، فلما طلقها قيل له: لِمَ طلقتها؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري. فهذا بيانُ ما على الزوج.

القسم الثاني من هذا الباب
النظر في حقوق الزوج عليها

والقول الشافي فيه: أن النكاح نوع رِقٍّ، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقًا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصيةَ فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبارٌ كثيرة:

قال ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»(٢).

---

(١) ع: «رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **إن أعظم الخيانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها**».

(٢) ع: «أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه من حديث أم سلمة».

وكان رجل قد خرج إلى سفر وعَهِدَ إلى امرأته ألا تنزلَ من العُلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل، فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال ﷺ: «**أَطِيعِي زَوْجَكِ**» فمات فاستأمرته فقال: «**أَطِيعِي زَوْجَكِ**» فدُفِن أبوها، فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها(١).

وقال ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا - دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا**»(٢). وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام.

وذَكَرَ رسول الله ﷺ النساء فقال: «**حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ**»(٣).

وقال ﷺ: «**اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ**» فقلن: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»(٤) يعني: الزوجَ المعاشر.

وفي خبر آخر: «**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَقَلُّ أَهْلِهَا النِّسَاءُ فَقُلْتُ أَيْنَ النِّسَاءُ؟ قَالَ: شَغَلَهُنَّ الْأَحْمَرَانِ الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانُ**»(٥). يعني: الحُلي ومصبَّغات الثياب.

---

(١) ع: «أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف، إلا أنه قال: **غفر لأبيها**».

(٢) ع: «أخرجه ابن حبان من أبي هريرة».

(٣) ع: «أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله: (**مرضعات**) وهي عند الطبراني في الصغير».

(٤) ع: «متفق عليه من حديث ابن عباس».

(٥) ع: «أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وقال (**الحرير**) بدل (**الزعفران**)، ولمسلم من حديث عزة الأشجعية: **ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والزعفران**. وسنده ضعيف». هكذا في جميع نسخ «تخريج أحاديث الإحياء» وحديث «**ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والزعفران**» لم يخرجه مسلم، وإنما أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة». فلعله خطأ من النساخ؛ فقد قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٦٨) عن هذا الحديث: «رواه أبو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ»... قال العراقي: سنده ضعيف».

وقالت عائشة رضي الله عنها: أتت فتاةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني فتاة أُخْطَبُ فأكره التزويجَ، فما حقُّ الزوجِ على المرأة؟ قال: «لَوْ كَانَ مِنْ فَرْقِهِ[1] إِلَى قَدَمِهِ صَدِيدٌ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ شُكْرَهُ» قالت: أفلا أتزوجُ؟ قال: «بَلَى، تَزَوَّجِي فَإِنَّهُ خَيْرٌ»[2].

قال ابن عباس: أتت امرأة من خَثْعَمَ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أَيِّمٌ[3] وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج؟ قال: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لَا تَمْنَعُهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ الْوِزْرُ عَلَيْهَا وَالْأَجْرُ لَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ تَتُوبَ»[4].

وقال ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[5].

وقال ﷺ: «أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، وَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلَاتَهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[6]

---

(١) مفرق شعر الرأس.

(٢) ع: «أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة، دون قوله (بلى تزوجي فإنه خير) ولم أره من حديث عائشة».

(٣) أي: لا زوج لي.

(٤) ع: «أخرجه البيهقي مقتصرا على شطر الحديث، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر، وفيه ضعف».

(٥) ع: «أخرجه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة... وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد، وابن ماجه من حديث عائشة، وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى».

(٦) ع: «أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره، وآخره رواه أبو داود مختصرًا من حديثه دون ذكر صحن الدار. ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ: ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد. وإسناده حسن، ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه».

والمخدع: بيتٌ في بيتٍ، وذلك للسّتر؛ ولذلك قال ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ[1]»[2].

وقال أيضًا: «لِلْمَرْأَةِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الزَّوْجُ عَوْرَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ الْقَبْرُ الْعَشْرَ عَوْرَاتٍ»[3].

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران:

أحدهما: الصيانة والسّتر.

والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حرامًا.

وهكذا كانت عادة النساء في السَّلَف: كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إيَّاك وكسبَ الحرام فإنا نصبر على الجوع والضُّرِّ ولا نصبر على النار.

وَهَمَّ رجلٌ من السلف بالسفر فكره جيرانُه سفرَه، فقالوا لزوجته: لِمَ ترضين بسفره ولم يدعْ لك نفقةً؟ فقالت: زوجي منذ عَرَفْتُه عَرَفْتُه أكَّالًا وما عرفته رزَّاقًا، ولي ربٌّ رزاق، يذهب الأكَّالُ ويبقى الرزاق.

وخَطَبَتْ رابعةُ بنتُ إسماعيل أحمدَ بنَ أبي الحواري، فكره ذلك؛ لما كان فيه من العبادة وقال لها: والله ما لي همةٌ في النساء لشُغْلي بحالي، فقالت: إني لأَشْغَلُ بحالي منكَ وما لي شهوةٌ، ولكن ورثت مالًا جزيلًا من زوجي فأردْتُ أن تنفقه على إخوانِك، وأَعْرِفُ بكَ الصالحين فيكون لي طريقًا إلى الله ﷻ، فقال: حتى أستأذنَ أستاذي، فرجع إلى أبي سليمان الدَّارَانِي، قال: وكان ينهاني عن التزويج ويقول: ما تزوَّجَ أحدٌ من أصحابنا إلا تغيَّر؛ فلما سمع كلامَها قال: تزوَّجْ بها فإنها وَلِيَّةٌ لله هذا

---

(١) زينها في نظر الرجال، وقيل: نظر إليها ليغويها ويغوي بها.

(٢) ع: «رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن حبان، من حديث ابن مسعود».

(٣) ع: «أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبين من حديث علي بسند ضعيف، وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس: للمرأة ستران. قيل: وما هما؟ قال: **الزوج والقبر**».

كلامُ الصِّديقين. قال: فتزوجتُها فكان في منزلنا كِنٌّ من جِصٍّ[1] ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلًا عمن غسل بالأُشْنَان[2].

قال: وتزوجتُ عليها ثلاثَ نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول: اذهب بنشاطك وقُوَّتك إلى أزواجك، وكانت رابعة هذه تُشَبَّهُ في أهل الشام برابعةَ العدوية بالبصرة.

ومن الواجبات عليها: ألا تفرطَ في ماله بل تحفظه عليه، قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الرُّطَبَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَاهُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ»**[3].

ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة، وآداب العِشْرَةِ مع الزوج، كما روي أن أسماء بنتَ خارجةَ الفزاري قالت لابنتها عند التزوج: إنك خرجت من العُشِّ الذي فيه درجت، فصرتِ إلى فراش لم تعرفيه، وقرينٍ لم تألفيه، فكوني له أرضًا يكن لك سماءً، وكوني له مهادًا يكن لك عمادًا، وكوني له أَمَةً يكن لك عبدًا، لا تَلْحَفِي به فيَقْلَاكِ[4]، ولا تباعدي عنه فينساكِ، إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى فابعدي عنه، واحفظي أَنْفَهُ وسمعه وعينَه، فلا يشمنَّ منك إلا طيبًا، ولا يسمع إلا

(١) الجبس وهو من مواد البناء.

(٢) شجر يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

(٣) ع: «أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه: **ولا تعطي من بيته شيئًا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر**. ولأبي داود من حديث سعد: قالت امرأة: يا رسول الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: **الرطب تأكلنه وتهدينه**. وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، واختاره ابن القطان، ولمسلم من حديث عائشة: **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب**».

(٤) بمعنى: لا تُلحين عليه فيهجرك.

حسنًا، ولا ينظر إلا جميلًا.

وقال رجل لزوجته:

خذي العفوَ مني تستديمي مودَّتي	ولا تنطِقي في سَورتي[1] حين أغضبُ
ولا تَنْقِرينِي نقرَكِ الدُّفَّ مرةً	فإنكِ لا تدرين كيف المُغَيَّبُ
ولا تُكثري الشكوى فتذهبَ بالهوى	ويأباكِ قلبي والقلوبُ تَقَلَّبُ
فإني رأيتُ الحُبَّ في القلب والأذى	إذا اجتمعا لم يلبثِ الحبُّ يذهبُ

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل:

أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها، لا يَكثر صعودُها واطلاعُها، قليلةُ الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حالٍ يوجب الدخول، تحفظ بَعْلَها في غيبته، وتطلب مسرَّتَه في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رَثَّةٍ، تطلب المواضعَ الخاليةَ دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريبٌ صوتَها أو يعرفها بشخصِها، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها، مقبلةٌ على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديقٌ لبعلها على الباب وليس البعل حاضرًا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غَيرةً على نفسها وبعلها، وتكون قانعةً من زوجها بما رزق الله، وتُقدم حقَّه على حق نفسِها وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقةٌ على أولادها، حافظة للسِّتر عليهم، قصيرة اللسان عن سبِّ الأولاد ومراجعة الزوج.

---

(١) شدة وحدتي وهياج غضبي.

وقد قال ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْـخَدَّيْنِ[1] كَهَاتَيْنِ فِي الْـجَنَّةِ: امْرَأَةٌ آمَتْ[2] مِنْ زَوْجِهَا وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى بَنَاتِهَا حَتَّى ثَابُوا[3] أَوْ مَاتُوا»[4].

وقال ﷺ: «حَرَّمَ اللهُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ الْـجَنَّةَ يَدْخُلُهَا قَبْلِي، غَيْرَ أَنِّي أَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي إِلَى بَابِ الْـجَنَّةِ فَأَقُولُ: مَا لِـهَذِهِ تُبَادِرُنِي؟ فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَسْنَاءَ جَمِيلَةً وَكَانَ عِنْدَهَا يَتَامَى لَـهَا، فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ، فَشَكَرَ اللهُ لَـهَا ذَلِكَ»[5].

ومن آدابها: ألا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه. فقد روي أن الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهًا تحت رجل من أقبح الناس وجهًا، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي؟! فأسكتتني.

وقال الأصمعي: رأيت في البادية امرأةً عليها قميصٌ أحمرُ وهي مختضبة وبيدها سُبْحَة، فقلت: ما أبعد هذا من هذا؟ فقالت:

وللهِ مني جانبٌ لا أُضيعه ... وللهو مني والبطالةِ

---

(١) متغير لون بشرتها من المشقة والضنك.

(٢) توفي زوجها فأصبحت أيما لا زوج لها.

(٣) هكذا في النسخ المطبوعة، أما في «سنن أبي داود»: «بانوا» قال في «عون المعبود»: أي: كبروا وحصلت لهم الإبانة. (١٤/ ٤١).

(٤) ع: «رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف».

(٥) ع: «رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف».

فعلمتُ أنها امرأة صالحةٌ لها زوج تتزين له.

ومن آداب المرأة: ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسبابِ اللذة في حضور زوجها، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال.

روي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**»[١].

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجُها ألا تَحِدَّ عليه أكثرَ من أربعة أشهر وعشرٍ، وتتجنب الطِّيبَ والزينةَ في هذه المدة.

قالت زينب بنت أبي سلمة: دخلت على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرةٌ- خَلُوقٌ[٢] أو غيرُه- فدهنت به جارية، ثم مسَّتْ بعارِضَيْها[٣]، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجة غيرَ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[٤].

ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقالُ إلى أهلها ولا الخروجُ إلا لضرورة.

ومن آدابها: أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها، فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت:

---

(١) ع: «رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه».

(٢) نوع من الطيب أعظم أجزائه الزعفران.

(٣) جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن.

(٤) ع: «متفق عليه».

تزوجني الزُّبَيْرُ وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيءَ غير فرسِه وناضحِه[1]، فكنت أعْلِفُ فرسَه، وأكْفِيه مؤنتَه، وأسوسُه، وأدقُّ النوى لناضحه وأعلفه، وأستقي الماءَ وأَخْرِزُ غَرْبه[2]، وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فَرْسَخٍ[3] حتى أرسلَ إليَّ أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني، ولقيني رسول الله ﷺ يومًا ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال ﷺ: «إِخْ إِخْ» لينيخ ناقته ويحملني خلفه، فاستحييت أن أسيرَ مع الرجال، وذكرت الزبيرَ وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فجئت الزبيرَ فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشدُّ عليَّ من ركوبك معه[4].

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومَنِّه وصلى الله على كلِّ عبدٍ مصطفى

* * *

---

(١) ما يستقى عليه من الإبل.

(٢) أخيط دلوه.

(٣) الفرسخ: ثلاثة أميال.

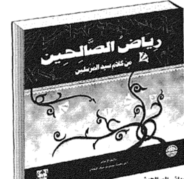
(٤) ع: «متفق عليه».

الفهرس

❋ ❋ ❋

صدر حديثاً

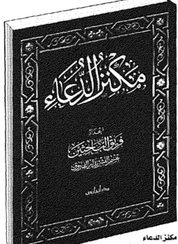


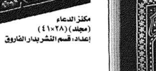


رياض الصالحين
من كلام سيد المرسلين (مجلد)
كتب عامة (حديث) - الإمام النووي

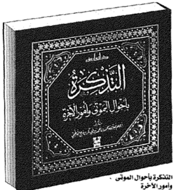


أمثال الحديث
كتب عامة (حديث)
الرامهرمزي

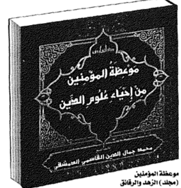


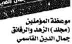


مكنز الدعاء
(مجلد) (٢٨×٤١)
إعداد: قسم النشر بدار الفاروق

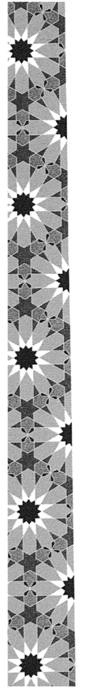


التذكرة بأحوال الموتى ،
وأمور الآخرة
الزهد والرقائق - القرطبي





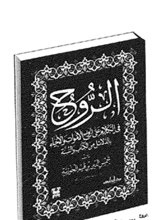
موعظة المؤمنين
(مجلد) الزهد والرقائق
جمال الدين القاسمي



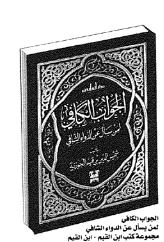




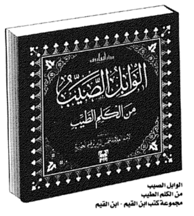
تحفة المودود
في أحكام المولود (مجلد)
مجموعة كتب ابن القيم - ابن القيم



الروح
مجموعة كتب ابن القيم
ابن القيم



الجواب الكافي
لمن يسأل عن الدواء الشافي
مجموعة كتب ابن القيم - ابن القيم

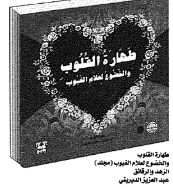


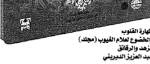
الوابل الصيب
من الكلم الطيب
مجموعة كتب ابن القيم - ابن القيم




تلبيس إبليس (مجلد)
مجموعة ابن الجوزي
ابن الجوزي

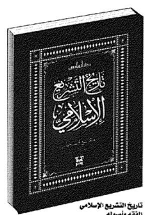


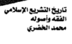




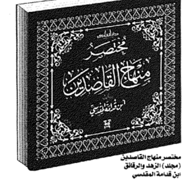
طهارة القلوب
والخضوع لعلام الغيوب (مجلد)
الزهد والرقائق
عبد العزيز الديريني

سفر السعادة
التاريخ والسير
الفيروز آبادي

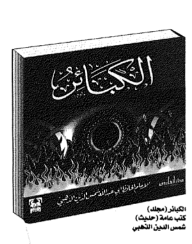




تاريخ التشريع الإسلامي
الفقه وأصوله
محمد الخضري



مختصر منهاج القاصدين
(مجلد) الزهد والرقائق
ابن قدامة المقدسي



الكبائر (مجلد)
كتب عامة (حديث)
شمس الدين الذهبي





يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ويقول سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

ويدل القرآن الكريم والسنة النبوية على أن الزواج من سنن الله في الأرض، فعليها خُلِق آدم، ومن بعده اتبع أبناؤه سنته، والأزواج سبب وجود الأفراد، ومن الأفراد والأزواج تتألف الأمم والشعوب، فهما حقيقة واحدة ظهرت في صورتين، وروح واحدة انبثت في جسدين، وبناء واحد أقيم بركنين، بل هما حقيقة الإنسانية الكاملة، وكل واحد منهما جزء لها، لو وجد وحده لما وجدت الإنسانية، ولو هدم بناء وحدتهما بعد وجوده لما بقيت لها بقية.

ومن أهم أركان هذه الحياة: سكون كل من الزوجين إلى الآخر، وإن سكون الزوج إلى زوجه وأنس الإنسان بشقيق نفسه وروحه وشريكه - في جميع شئون حياته - لمما يذهب بكل اضطراب ويزيل كل وحشة، [illegible] تحققت الزوجية بكمال معناها.

ومن أجل هذه الأهمية العظيمة للنكاح أو الزواج في الإسلام فقد جعل له الإسلام قواعد وشروطًا، وآدابًا وسننًا، ودعا الناس إلى الالتزام بقواعده والتأدب بآدابه. ويسعى حجة الإسلام الإمام الغزالي في هذا الكتاب «آداب النكاح» إلى تبيين بعض فضل النكاح وبعض آدابه في ضوء الكتاب والسنة النبوية. ويسر «دار الفاروق للاستثمارات الثقافية» أن تقدم لقرائها هذا الكتاب راجين من الله تعالى أن يكون نافعًا ومفيدًا لهم.

دار الفاروق للاستثمارات الثقافية
ISBN 978-977-455-566-8
9 789774 555664